الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في إطار القانون الدولي

- **من إعداد الطالب:**

زياني محمد.

تحت إشراف الأستاذ:

أسود محمد الأمين.

- **اللجنة المناقشة:**

▪ الأستاذ: حمداوي محمد	رئيسا.
▪ الأستاذ: أسود محمد الأمين	مشرفا ومقررا.
▪ الأستاذ: دويني مختار	مناقشا.
▪ الأستاذ: بخدة سفيان	مناقشا.

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ

الفاضل الدكتور اسود محمد الأمين

على نصائحه وتوجيهاته.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة

وكل من ساعدنا على انجاز هذا العمل

المتواضع ،كما لا يفوتني أن اشكر كل مسؤولي

وموظفي قسم الحقوق.

إهـــــــــداء

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين .

إلى بناتي لينة ،آية، فطومة، هاجر

إلى الصغير إسحاق

إلى والديَّ

إلى زوجتي

إلى ليلى ولخضر

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

محمد

مقدمـــة

مقدمة:

نظرا لتطور العلاقات الدولية وتشعبها لم يعد العالم يتكون من الدول فقط، وإنما أصبح يظم إلى جانب الدول العديد من المنظمات الدولية التي أصبحت تلعب دورا كبيرا في مجال التعاون الدولي بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسة والثقافية، وتباشر العديد من التصرفات القانونية مثل إبرام المعاهدات والدخول في علاقات دولية مع دول ذات سيادة ومنظمات أخرى كما أنها تساهم في خلق وإثراء قواعد القانون الدولي[1] إلى جانب ذلك فهي تعمل أساسا على تحقيق السلم الأمن الدوليين وهي غاية ووجودها .

ساق الفقه عدة تعريفات بخصوص المنظمة الدولية ،فليس هناك تعريف جامع ومانع للمنظمات الدولية [2]و يمكن تعريفها بوجه عام بانها هيئة دائمة تنشا بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة وتتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء.[3]

أصبحت المنظمات واقعا لا يمكن تجاهله بل وجب التعامل معه والاعتراف به فهي تحوز على إمكانيات هائلة مكنتها من التأثير على العلاقات الدولية وضمان شيء من الاستقرار على المستوى الدولي أو حتى داخل الدول.[4]

لقد اعتقد لفترة طويلة من الزمن وكنتيجة للنظرية التقليدية للفقه الدولي أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي والمخاطبة بقواعده فترسخت من خلال هذه النظرية القناعة السائدة أن الدول لها الحق وحددها في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات والقيام

[1]–الدكتور عبدا لله علي عبو ،المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الأولي ،2014 ،ص18

[2]- الدكتور عبدا لله علي عبو ،المرجع نفسه، ص 37

[3]- الدكتور جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ،الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1990 ،ص 7-8

[4]-لدكتور عبدا لله علي عبو، المرجع السابق، ص22

بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فلم يكن الأمر كذلك ولم يتم الاعتراف للمنظمات أصلا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلا فيما بعد.[1]

لقد رأت الدول أن الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية يمثل خطرا على وجودها وكذلك مساس باستقلالها وسيادتها مما جعل الدول تتردد في تضمين مواثيق إنشاء المنظمات نصوصا صريحة تعترف للمنظمات بالشخصية القانونية، وحذا بعض المفكرين وفقهاء القانون الدولي ومنهم الفقيه الايطالي كوادري والفقهاء السوفيات الذين واكبوا وجهة نظر الدول فأنكروا على المنظمات الدولية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية [2]

لقد ساهم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تفعيل دور المنظمات الدولية على مسرح العلاقات الدولية وأنهى الجدل الذي ساد مدة من الزمن ، فأخذ دور المنظمات يتعاظم مما اثأر مخاوف العديد من الدول خاصة مع توسع اختصاصاتها .

إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية والتي خصصنا موضوع دراستنا لشخصيتها القانونية الدولية كيانات دولية أخرى تسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية فإذا كانت المنظمات الدولية الحكومية تقوم الدول بإنشائها من خلال معاهدة ويحق للدول فقط التمتع بالعضوية فيها، بخلاف المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم نتيجة مبادرات فردية لأشخاص خاصة طبيعيين أو معنويين مستقلة عن سلطان الدولة والحكومات.

انه لم يعد خفيا الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه هاته المنظمات الغير الحكومية في العلاقات الدولية، حيث أصبح لها مركز قانوني متميز تزاحم من خلاله الدول والمنظمات الدولية نفسها.

[1] - بيار دوبوي، القانون الدولي العام ،ترجمة الدكتورين محمد صصيلا وسليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولي، بيروت، ص 199

[2] - الدكتور عبدالله علي عبو ،المرجع السابق، ص56

وإذا كنا قد شاهدنا في السنوات الماضية كيف بدا هذا الدور يتزايد ويتعاظم خاصة في مجالات عديدة كحقوق الإنسان والبيئة، أين تراجع مبدأ سيادة الدول أمام مختلف التدخلات الخارجية بشتى إشكالها.

وتبرز إشكالية هذه الدراسة في كون إذا كان الجدل الفقهي الذي ساد مدة طويلة من الزمن حول تمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية قد أصبح من الماضي فان المجتمع الدولي في تغير مستمر كما قد يطرأ على أشخاصه تغيرات عديدة قد تتعلق بأدوار هذه الأشخاص في مسرح العلاقات الدولية أو تتعلق بدخول أشخاص جدد قد تفرضهم طبيعة واقع العلاقات الدولية؛

وبما أن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية كان نتيجة لتأثير البيئة الدولية، فهل سنشهد مستقبلا اعترافا صريحا لكائنات دولية أخرى كالمنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية في ظل وجود مبررات جدية قد تدفع إلى ذلك وربما سيشتد الجدل حول هذا الموضوع ؟

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في دراسة ومتابعة تطور الجدل الفقهي حول موضوع الشخصية القانونية للمنظمات الدواية ومختلف العوامل التي ساعدت على ذلك، وتكمن أهمية هاته الدراسة في تسليط الضوء على العلاقة بين تطور المجتمع الدولي والاعتراف بالشخصية القانونية.

وخصصنا الفصل الأول لمختلف التيارات والمدارس الفقهية المؤيدة والمعارضة والتي تعرضت من خلال اجتهاداتها لموضوع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، كالمدرسة الايطالية والفرنسية وكذا السوفياتية ، والجدل الذي ثار حول هذا الموضوع مقدما حججه

وبراهينه ،فحسب رأيهم أن طبيعة عمل المنظمات وأهدافها يقتضي الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.[1]

ويتضمن الفصل الأول مبحثين نتطرق فيه إلى الآراء الفقهية قبل نشأة الأمم المتحدة في المبحث الأول، بينما نتعرض في المبحث الثاني إلى هاته الاتجاهات بعد نشأة الأمم المتحدة ويعود تقسيمنا هذا إلى التأثير الواضح للرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 والذي اعترفت من خلاله لمنظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، وفي أهليتها في رفع دعوى التعويض جراء إصابة موظفيها العاملين في فلسطين ونتيجة لهاته الحادثة تجدد الجدل الفقهي حول تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.[2]

فإن كانت الشخصية القانونية للدولة تثبت بتوافر أركانها فقد اجمع الفقه انه يجب أن تتوفر بعض الشروط للإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية[3]، ومن ثم تحديد النتائج المترتبة عن هذا الاعتراف وهذا ما سوف نتعرض له في الفصل الثاني من البحث.

[1]- الدكتور عبدا لله علي عبو ،المرجع السابق، ص57

[2]- الدكتور عبدا لله علي عبو، المرجع نفسه، ص58

[3]-- الدكتور محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص41

الفصل الأول

الأسس التاريخية للشخصية القانونية للمنظمات لدولية

الفصل الأول: الأسس التاريخية للشخصية القانونية للمنظمات لدولية

الشخصية القانونية هي اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالب الدولية سواء أكان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو بأي طريق آخر[1]، وقد تعرض مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى جدل وخلاف كبيرين حيث مر الفقه الدولي بمراحل عديدة شهدت تطور هذا المفهوم[2].

كان لمعنى الشخصية وجود في النظام القانوني الدولي فكانت بداية استعمال المصطلح لدي الرومان في القانون الخاص أي كانت تتعلق بالفرد ثم انتقلت نظرا لأهميتها وضرورتها فاستعملت في القانون الداخلي ثم صارت فكرة الشخصية القانونية إلى النظام القانوني الدولي.[3]

فكان عند الرومان الإنسان هو من يتمتع بالحقوق المالية العائلية ويلتزم مقابل ذلك بالواجبات المالية والعائلية وعرفت اصطلاحا فاقتصر عندهم مفهوم الشخصية على الإنسان وتطورت في إطار القانون الخاص وباستمرار هذا المفهوم لدى الرومان لم تكن للوحدات الأخرى سواء كانت إدارية أو المدن أو جماعات شخصية قانونية، لأن الرومان كانوا يعتقدون أنه من غير المعقول أن يكون لغير الإنسان إدراك وإرادة تمكنه من التصرف في المجال القانوني.[4]

---

[1]–الدكتور لغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم ،دار المعارف الإسكندرية ،الطبعة الثانية ،1971 ص250

[2]– الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص41.

[3]إبراهيم مصطفى مكارم ،رسالة دكتوراه الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1975–1976 ص16.

[4]– ابراهييم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص18.

غير انه نتيجة لضرورة مواكبة التطور الحاصل أملت الظروف الإقرار لهاته الوحدات بما يمكنها من التواجد آنذاك فهذا التواجد أملته الظروف الواقعية التي لم يعد بالإمكان تجاهلها وعرفت هاته الوحدات اصطلاحا بالوحدات العينية أو الوحدات الشخصية.[1]

ولأجل إشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية بدا الإفراد يتجمعون في جمعيات وشركات للقيام بأدوار لا يمكن للفرد الطبيعي القيام بها لوحده فكان لابد من الاعتراف لهم بالشخصية الاعتبارية ككيان مستقل عن الإفراد المكونين لها، لان الإنسان لا تتوفر فيه صفة الاستمرار والقدرة على البقاء وهو ما يعتبر قفزة نوعية في القانون الروماني حيث أصبحت هاته الوحدات تتمتع ببعض الحقوق كحق التملك ورفع الدعاوى أمام القضاء كما أصبحت لها ذمة مالية مستقلة عن الأعضاء[2].

فلقد شهدت هاته الحقبة الزمنية من العصور الوسطى ظهور وحدات سياسية كثيرة من دويلات واتحادات.

مع انتصار الثورة الفرنسية والقضاء على الأنظمة الإقطاعية القائمة، حيث كانت سلطة الكنيسة تعلو عل سلطة الحكام أصبحت الاتجاهات الحديثة تؤمن بان السيادة للشعب بعد أن كانت للحاكم السلطة المطلقة على الإقليم والإفراد يتصرف فيها كما يشاء ، وهذا نجده في أراء طوماس هوبز[3] في نظريته المشهورة العقد الاجتماعي حيث كان يرى ان الحاكم غير مقيد ولا ملزم بأي قانون لأنه هو من يصنع القانون. [4]

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص19.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص20.

[3]– الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص12–14.

[4]–الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص12.

فمفهوم السيادة الذي ظهر حسب بعض الفقهاء في العصور الوسطى كما يقول بعض الفقهاء الآخرون، أنها انبثقت عن فكرة الديمقراطية التي ظهرت بوادي الرافدين ثم انتقلت إلى باقي الشعوب وقد قال أفلاطون إن السلطة لصيقة بالحاكم.[1]

بينما يرى الغالبية أن الفكرة تعود إلى الفقيه جون بودان Jean Bodin في كتاباته حيث أخرجها من كونها صفة إلى اعتبارها من عناصر الدولة واحد دعائم وجودها، وقد عرفها " سلطة الأمر والنهي دون أن تكون مأمورة أو مكروهة من أي مكان على الأرض" وأيضا بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا".[2]

اعتبرت السيادة في العصر الحديث أنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة وهي خاصية ملازمة للدولة تميزها عن الوحدات الأخرى وهي مركز إصدار القوانين والتشريعات كما تتكفل الدولة بحفظ الأمن والنظام ،وهي الوحيدة التي تحتكر حيازة وسائل استعمال القوة لحفظ النظام وبسط سلطتها على كامل إقليمها وعلى الأفراد الذين يوجدون داخل هذا الإقليم[3].

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو حكما جاء فيه " على أن احترام السيادة فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"[4].

كان لتراجع الكنيسة وفقدانها لسلطتها وظهور دول متساوية ومستقلة لا تخضع لسلطة الكنيسة دور في ظهور نظريات سياسية جديدة وأهمها كتابات الفقيه الفرنسي جون بودان التي كان لها فضل كبير في تطور مفهوم السيادة، حيث أعطاها ابعادا قانونية داخلية وهو

[1]–الدكتور طلال ياسين العبسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 26 العدد الأول، 2010، ص46.

[2]–الدكتور طلال ياسين العيسي، المرجع السابق، ص41.

[3]– الدكتور طلال ياسين العيسي، المرجع نفسه ،ص46.

[4]– الدكتور احمد أبو الوفا محمد حسن، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية ،دار النهضة العربية، 2003 ،ص 25.

وجود سلطة عليا هي الدولة تمارس سيادتها على إقليمها ورعاياها ،و أدى هذا التطور الجديد لمفهوم السيادة لبداية تبلور فكرة الشخصية القانونية للدولة وفصلها عن إفرادها.[1]

وقد أدى هذا المفهوم والأخذ بهذا المعيار أي معيار السيادة بنتيجة هامة في القانون الدولي وهي قصر المخاطبين بأحكامه على الدول وان هاته الدول مستقلة في علاقاتها الخارجية ففي هاته الفترة أو ما سمي بعصر النهضة[2] رأى بعض الفقهاء بان الدولة هي كذلك من المخاطبين بأحكام قانون الشعوب إلى جانب الإنسان وهي أحكام مستمدة من قانون الطبيعة. [3]

تعرض مبدأ السيادة للانتقادات عديدة كمعيار قانوني للدولة مثل انتقادات الفقيه الفرنسي جورج سال George Scelle وكذا الفقيهين المعاصرين دوبوي Dupuy وكوليار Colliard[4] حيث اعتبروها وهمية وغير واقعية ، لكن هاته الانتقادات لم تفلح في استبعاد هذا المعيار الذي لا يزال يعتبر ميزة من مميزات الدولة.[5]

بعد أن كان الإنسان والدولة يخضعان لقانون واحد وهو قانون الشعوب فهذه التطورات التي عرفها قانون الشعوب حيث انقسم إلى قسمين قانون يحكم العلاقات بين الأمم وقانون آخر منفصل يتضمن بعض المبادئ العامة للأمم.[6]

فقبول فكرة الوجود القانوني للشخصية الدولية أتى بفضل تأثير عاملين، أولهما تأثر الفقه على امتداد فترة زمنية طويلة بان الأشخاص الطبيعية هي الأشخاص القانونية الوحيدة

[1]– الدكتور طلال ياسين العيسي ،المرجع السابق ،ص53.

[2]– هي عبارة عن حركة ثقافية ظهرت في أوربا واستمرت من القرن الرابع عشر ميلادي إلى القرن السابع عشر وتسمى بالفرنسية Renaissance وبالإيطالية.Rinascimento

[3]–إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع الساق، ص23.

[4]– الدكتور محمد سعيد الدقاق ،المرجع السابق ،ص20.

[5]– محمد سعيد الدقاق، الدكتور سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص305.

[6]– إبراهيم مصطفى مكارم، ا لمرجع السابق ،ص 21.

التي لها الحق في اكتساب الحقوق وأداء ما يترتب من على ذلك من واجبات سواء في القانون المدني أو قانون الشعوب[1]، وثانيهما خضوع كل من الدولة والإنسان إلى قواعد قانون الشعوب فهذه العوامل ساعدت ان ينفصل كل واحد بقانونه فكرس وجود الدولة وحضورها كشخصية قانونية وصاحبة السيادة.[2]

ويمكن أن نجمل احداث هاته التطورات الهامة في توفر معيار السيادة كخاصية تتميز بها الدولة دون سواها من الجماعات وكدا نشوء شخصية قانونية للدولة منفصلة عن الإفراد.

فقد كتب الفقيه النمساوي دي فاتل Emer De Vattel " أن الأمم أو الدول هي وحدات سياسية تتكون من أفراد متماثلين لتحقيق رخائهم ومصلحتهم وان مثل هاته الوحدات إنما تتمتع بإرادة ذاتية على نحو يرتب تمتعها بشخصية معنوية ذات إرادة خاصة وذات أهلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ".[3]

[1]– الدكتور محمد سعيد الدقاق ،المرجع السابق، ص20.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 22.

[3]– إبراهيم مصطفى مكارم المرجع نفسه ص 24.

المبحث الأول: موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية للمنظمات الدولية قبل نشأة الأمم المتحدة

إن لتطور الإحداث السياسية على المستوى الدولي اثأرا حقيقية على التطور التاريخي للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فنظرا للصراعات والنزاعات الدامية التي عرفتها أوروبا منذ نشأة الدولة بالمنظور الحديث بدا المفكرون الأوربيون خلال أوائل القرن السابع عشر ينادون بضرورة وجود هيئة دولية تعمل على حفظ السلام وتعزيز التعاون في كافة المجالات، وقد أدى ظهور الدولة المركزية إلى حدوث تغيرات هامة في العلاقات الدولية فتكرس بذلك داخليا مفهوم السيادة للقضاء على جميع الخلافات داخل الدولة[1].

كما نتج عن هذه التغيرات نمو العلاقات الدولية وتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة وذلك عن طريق تبادل السفراء كما ساعدت هاته التطورات على ظهور حركة فكرية وعملية شملت جميع المجالات بما فيها ظهور القانون الدولي.[2]

اجتمعت الدول الأوربية المتحاربة بمدينة واستفاليا Wesphalie الألمانية للتوقيع على معاهدة لإنهاء الحرب سنة 1648 والتي دارت بين فرنسا والسويد والإمبراطور الروماني عرفت بحرب الثلاثين [3] أرست من خلالها بعض المبادئ الدولية من أهمها مبدأ التوازن الدولي في أوربا[4] للحفاظ على السلم، وكان هذا المبدأ يسمح للدول أن تتكتل لمنع أي دولة من التوسع على حساب أي دولة أخرى كما يجمع الكثير من المختصين في القانون الدولي

[1]–الدكتور طلال ياسين العيسي، المرجع السابق ،ص46.

[2]– الدكتور علي عبو، المرجع السابق ،ص25.

[3]–الدكتور علي عبو ،المرجع نفسه، ص 26.

[4]– الدكتور علي عبو، المرجع نفسه، ص31.

إن ملامح الدولة الحديثة بدأت بالظهور حيث بدأت سلطات المملكات الأوربية في تعاظم وتزايد سواء على المستوى الداخلي أو في مواجهة الكنيسة ،فداخليا أخذت الدولة في تجميع نفوذها وسلطاتها على المستوى المركزي مما مكنها من السيطرة على الأقاليم التابعة لها.[1]

إذن نتج عن مؤتمر واستفاليا مجموعة من الدول ذات سيادة تتعايش في ظروف غير مستقرة وتعتبر أول محاولة جادة ومنظمة لإقامة نوع من النظام الدولي على أسس وقواعد قانونية لتعزيز التعاون المشترك بين الدول بدل النزاعات والحروب كما استطاعت تنظيم العلاقات بين الدول وخلق آلية جديدة لتنفيذ القرارات من خلال التشاور بين الأعضاء.

وباعتبار أن القارة الأوربية كانت مهد هذه الصراعات والحروب، انعقد مؤتمر فينا من سبتمبر 1814 إلى يونيو1815 وذلك بعد نهاية الحروب النابولونية[2] إثر هزيمة فرنسا على يد الحلف المكون من هولندا وبريطانيا واسبانيا وهنغاريا وروسيا ،وكان الهدف من انعقاد المؤتمر إيجاد حلول للقضايا المطروحة آنذاك وكذا حاجة المجتمع الدولي الماسة إلى وجود قواعد تنظيم العلاقات بين الدول ومنع الحرب واللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات التي تثور بين الدول الأوربية، وقد تم اعتماد هذا الإطار في العلاقات الدولية حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى، ومنذ هذا التاريخ دأبت الدول على عقد المؤتمرات كوسيلة لتحقيق التعاون الدولي وذلك انطلاقا من إيمان الدول بوجوب تكثيف التعاون فيما بينها لتحقيق وتهيئة ظروف السلام ومنع الحروب غير انه رغم النتائج التي حققها نظام المؤتمرات إلا أنها لم ترقى إلى أن تكون بديلا للمنظمات الدولية.[3]

[1] – الدكتور طلال ياسين العيسي، المرجع السابق، ص40.

[2] – الدكتور عبدالله علي عبو ،المرجع السابق، ص27.

[3] – الدكتور عبدالله علي عبو ،المرجع نفسه ،ص29.

ساد مبدأ التوازن الدولي إلى غاية الحرب العالمية الأولى وحال انتهائها نشأت عصبة الأمم فظهر مفهوم أخر وهو الأمن الجماعي[1] أي أن تهديد أي دولة هو تهديد للدول الأعضاء ،فامن أي دولة هو جزء لا يتجزأ من امن الدول الأعضاء ولقد سعت الدول إلى إبرام بعض المعاهدات والاتفاقات التي كان الهدف منها حل المنازعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب.[2]

وان كان من الثابت أن الدول تملك وحدها سلطة التصرف على الصعيد الدولي حيث كان القانون الدولي العام يعتبر أن الدولة وحدها تتمتع بالشخصية القانونية[3]، وكان هذا القانون ينظم إلا العلاقات بين الدول فقط غير انه إن كان هناك إجماع على تمتع الدول بالشخصية القانونية، لكن بعض الفقه أنكر على الدول تمتعها بالشخصية القانونية ومنهم الفقيه الفرنسي ديجي Duguit Léon حيث يرى انه لا دليل يثبت أن الدولة شخص معنوي ،وهي تتكون من فئة حاكمة وأخرى محكومة، وإرادة الدولة هي رادة الفئة الحاكمة وهذه الفئة تعمل على إخضاع الفئة المحكومة على احترام القوانين وعليه فان نسبة هاته الفئة إلى شخص معنوي لا فائدة منه.[4]

أما الفقيه النمساوي كلسن Kelsen فيرى أن الدولة ليست شخصا معنويا وإنما مجموعة من القواعد الآمرة ، كما ذهب الفقيه الانكليزي إلى إنكار الشخصية القانونية للدولة لأنها لا تملك الإرادة الذاتية ؛ غير أن هذه الآراء لم تعد تجدي نفعا حيث اعترف غالبية الفقه الدولي للدولة بالشخصية القانونية نظرا لأهمية وجود الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية والسياسية

[1]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص21 –22.

[2]–الدكتور أوكيل محمد الأمين ،محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة عبدا لرحمان ميرة –بجاية –كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ص8.

[3]–الدكتور سامي عبد الحميد محمد، د. سعيد الدقاق، د. إبراهيم خليفة، التنظيم الدولي، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2004 ص، 270.

[4]–علي هادي حميدي الشكراوي، الشخصية القانونية للدولة من خصائص الدولة، موقع الكترون.www. uobaby.edu.iq

والاجتماعية فالدولة تملك كل مقومات الشخصية القانونية من أموال وموظفين ولها حق التقاضي أمام المحاكم كما يمكن أن تثبت مسؤوليتها في حالة إلحاقها ضررا بالغير؛[1]

وقد انتهى هذا التطور إلى إنشاء منظمة عالمية هي هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية حلت محل عصبة الأمم، واقترن هذا التطور بنشأة منظمات إقليمية كمنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية التي حل محلها الاتحاد الإفريقي ومنظمة السوق الأوربية المشتركة التي أصبحت تسمى بالاتحاد الأوربي؛[2]

فهذه المنظمات وغيرها أصبحت تعمل إلى جانب الدول في الفضاء الدولي ،فحتى تؤدي دورها يجب الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، ففي هذه الفترة لم يكن القبول بالفكرة قد استقر في الفقه الدولي بالنحو الذي يحقق الإجماع حول تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية ، وهي فترة طويلة كان المعيار الغالب هو معيار السيادة أي أن الدولة بصفتها صاحبة السيادة لا تعلوها أي سلطة وهي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالحقوق والواجبات الدولية.

المطلب الأول: موقف الفقه الدولي الرافض للشخصية القانونية الدولية قبل نشأة الأمم المتحدة

إن العوامل السياسية التي تم التطرق إليها كانت وراء تطور النظرية العامة للشخصية القانونية فلقد تباينت وجهات النظر لعدد كبير من فقهاء القانون الدولي خاصة في الفكر الأوربي الغربي منه سواء الذي أيد فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية أو الذي رفض الاعتراف وبالأخص قبل صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وموقفها الصريح

[1] – الدكتور عبدالله علي عبو، المرجع السابق ،ص24.

[2] – وسام نعمت السعدي، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2015 ص49.

بخصوص الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية والذي سنتطرق له بشيء من الإسهاب لاحقا.

في بداية الأمر ناقش الفقه الدولي فكرة قبول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية التي رأت النور أثناء تلك الفترة وهي الكائنات التي اصطلح على تسميتها بالاتحادات الإدارية[1] والتي كانت بمثابة اللبنات الأولى للمنظمات الدولية[2]، ونذكر منها لجنة نهر الراين وهي نتيجة اتفاقية بين فرنسا وألمانيا سنة 1814 وذلك لحل المشاكل المتعلقة باستغلال واستعمال الأنهار الدولية للملاحة، إذ كانت كل دولة ترى أن لها الحق في استعمال النهر الذي يمر على أراضيها فلما تعاظم الإنتاج الصناعي والزراعي أصبح هذا الوضع يشكل عائقا للمبادلات التجارية؛[3]

أما في ميدان الاتصالات ونتيجة للتقدم الفني تأسس الاتحاد العالمي للبريد في أول يوليو سنة 1874 في مدينة برن السويسرية وقد أوكل إلى الاتحاد تنظيم النشاط البريدي بين الدول الأعضاء وتكون من أجهزة هي المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجنة الاستشارية والمكتب الدولي [4]وكذلك الاتحاد العالمي للبرق والذي تأسس سنة 1865 بباريس، ثم ادمج سنة 1906 مع الاتحاد الدولي للبرق والإذاعة؛

ولأجل الاهتمام بتنظيم الزراعة وتوزيع وتطوير الإنتاج الزراعي أسست في روما المنظمة الدولية للزراعة وذلك بمقتضى اتفاقية دولية سنة 1905 وقد انفردت باختصاصات واسعة فتميزت بقدرتها الكبيرة عل التنظيم مما مكنها من تحقيق نجاحات كبيرة فكانت نموذجا

[1]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص21 –22.

[2]– ا لدكتور جعفر عبد السلام، المرجع نفسه ،ص 21.

[3]– الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ،ص31.

[4]– الكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع نفسه ،ص447.

لمنظمة فعالة ولقد أصدرت محكمة النقض الايطالية حكما في 26 من فبراير يقضي بتمتع الشخصية القانونية الدولية.[1]

وكان ظهور هاته الاتحادات راجع إلى التطورات الاقتصادية والعلمية التي عرفها المجتمع المدني، فأنشأت لتنظيم بعض المصالح وقد سميت بالاتحادات الإدارية لتمييزها عن المنظمات السياسية التي تنظم العلاقات بين الدول، وكانت هاته الهيئات قائمة بذاتها بموجب الميثاق الذي اتفقت عليه الدول المنشاة لهاته الاتحادات وقد نصت المادة الأولى من معاهدة برن المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد حيث ذهبت بالقول على اعتبار إقليم أطراف المعاهدة إقليما بريديا واحدا وذلك فيما يتعلق بالمراسلات[2].

وقد تمتعت تلك المنظمات أو الاتحادات بالاختصاصات المنصوص عليها في المعاهدة التي أنشأت بموجبها، حيث تميزت بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء الأطراف في المعاهدات، فهذه الاتحادات كانت لها مكاتب دولية وتعقد دورات واجتماعات بصفة منتظمة لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بسيرها وتطورها.[3]

لكن رغم تمتع هاته الاتحادات بالاختصاصات المنصوص عليها والاتفاقيات، إلا أن جانبا من الفقه الدولي أنكر في هاته الفترة تمتع الاتحادات بالشخصية القانونية سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون الدولي متأثرا بمفهوم السيادة الذي يرى أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد وهي التي يحق لها التمتع بالشخصية القانونية دون غيرها.[4]

وفي إطار نفس نظرة إنكار الشخصية القانونية لهاته المنظمات رأى اتجاه أخر وصف بأنه اقل تطرفا ورأى أن الاتحادات لا يمكنها التمتع بالشخصية القانونية في مجال القانون

[1]– الدكتور سامي عبد الحميد محمد د.سعيد الدقاق، د. إبراهيم خليفة، المرجع السابق ص 27.

[2]–الدكتور محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشاة المعارف، الطبعة 9 سنة 2000، ص110.

[3]–الدكتور عبدالله علي عبو، المرجع السابق ص31.

[4]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق ص41.

الخاص أو في مجال القانون الدولي فحسب رؤيتهم أن هاته الكائنات انشات من قبل الدول بموجب اتفاقية وفق قواعد القانون الدولي؛[1]

فهذا الاتجاه من الفقه الدولي وان رأى أن هاته الكائنات التي أعطاها الصفة الدولية باعتبارها مؤسسة من قبل الدول ويعتبر هذا بحد ذاته تطورا ملحوظا للفقه المنكر لفكرة الشخصية الدولية.

في أعقاب الحرب العالمية الأولى 1919 عقد مؤتمر باريس للسلام ونظرا لصدمة المجتمع الدولي لهول ما حدث من دمار وقتل وتشريد، توصلت الدول إلى إنشاء كائن دولي جديد يعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن يكون الشغل الشاغل للكائن الدولي الجديد المعزز بإرادة الدول بلوغ هذا الهدف ، فمنحت العصبة اختصاصات دولية لم يعرفها المجتمع الدولي من قبل وذلك في مجالات عديدة تخص حل المنازعات الدولية بطرق السلمية واللجوء إلى استعمال القوة لردع الدول المعتدية وتنمية التعاون بين الدول وإدارة الأقاليم الواقعة تحت الانتداب.[2]

ولأجل حل المنازعات بين الدول انشات هيئة قضائية، وهى محكمة العدل الدولية الدائمة وإلى جانب عصبة الأمم شهد العالم في هذه الفترة ميلاد منظمات دولية أخرى وهى منظمات متخصصة تمارس اختصاصات في مجالات معينة وفي حدود ما يخوله لها الميثاق المنشأ لها، فقد يكون هذا الاختصاص في الميدان الاقتصادي أو الفني أو الثقافي أو الاجتماعي كمنظمة الصحة أو البنك الدولي.[3]

وقد بقي فريق متمسكا بعدم قبول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فتصدر فقه المعسكر الشرقي بزعامة السوفيات هذا التيار المنكر لتمتع المنظمة بالشخصية القانونية

[1] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه ص41–42.

[2] –الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ص369.

[3] – الدكتور عبدالله علي عبو ،المرجع السابق ص182.

وذلك لاعتبارات إيديولوجية متمثلة في الفكر الماركسي، وكذا خوفه من سيطرة الدول الرأسمالية على مسرح الأحداث الدولية لأنه كان يرى أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد وبالتالي يعتقد أن الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إضعافا لسيادة الدول وإعلاء لقواعد القانون الدولي على حساب القواعد القانونية الوطنية.[1]

كان من نتائج هذا الحدث التاريخي الهام تطور النظرية التقليدية للشخصية القانونية الدولية والتي كانت يقوم اقتصارها على الدولة دون سواها ومن ثم اتجه الفقه آنذاك إلى القبول بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية أي بوجود شخصيات دولية غير الدول.

اشتد الجدل الفقهي حول اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية مع إنشاء عصبة الأمم اذ جاء في المادة الأولى من الاتفاق المؤقت بين سويسرا وعصبة الأمم سنة 1926، إذ وردت الإشارة إلى شخصية العصبة حيث نصت على ان العصبة التي تملك الشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن مبدئيا وحسب قواعد القانون الدولي ان تقاضي أمام المحاكم السويسرية دون رضاها الصريح[2].

وإن اتفق أصحاب هذا الاتجاه بالإقرار بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلا انه اختلف في مسالة تحديد الوصف القانوني للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، حيث رأى الفقيه الألماني أوبنهيم Oppenheim إنها شخصية من نوع خاص تخص عصبة الأمم دون سواها ودليله في ذلك هو ما عرف في الفقه الدولي التقليدي أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وأن الصلاحيات التي خولتها الدول الأعضاء لهاته الهيئة لا يمكنها أن تجعل منها دولة.[3]

[1]–الدكتور محمد سامح عمرو والدكتور اشرف عرفات، قانون التنظيم الدولي، القاهرة سنة 2007 ص87.

[2]– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 2005 ص137.

[3]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق ص34.

كما أنكر الفقيه سينتو بينتو sino pinto الشخصية القانونية على عصبة الأمم وذلك رغم ما كانت تتمتع به العصبة من خصائص ومميزات تضعها على قدم المساواة مع الدول وحججه في ذلك أن العصبة تفتقد للتمثيل الدبلوماسي، فموظفي الهيئة مجرد موظفين وليسوا بمبعوثين دبلوماسيين ،كما أن العصبة تفتقد إلى القدرة على إعلان الحرب بخلاف الدولة التي بإمكانها اتخاذ قرار إعلان الحرب[1] وقد انتهى هذا الرأي ليشمل المنظمات الأخرى غير إن هذه الحجج غير منطقية وعليه كان يستلزم الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

ونختتم هذا المطلب بالإشارة إلى الاتجاهات التي لم تؤيد الشخصية القانونية للمنظمات الدولية انطلاقا من قناعتها بوجود الدولة كشخص دولي وحيد.

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي المؤيد للشخصية القانونية الدولية

نتيجة لظهور العديد من المنظمات وممارستها للعديد من النشاطات على الصعيد الدولي، رأى الفقيه الإيطالي فوسيناتو جيدو Fusinato Guido انه يجب الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية وذلك انطلاقا من نظريته التي تخص الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للزراعة حيث نادي سنة 1914 باعتبار معهد الزراعة الدولي شخص من أشخاص القانون الدولي.[2]

رأى جانب آخر من الفقه بالإقرار للاتحادات الدولية بالشخصية القانونية، ولكن دون أن يخرج عن إطار الفكر التقليدي المتمسك بمعيار السيادة والذي ظل قاصرا على الدول أشخاص القانون الدولي ومنه الايطالي فيدوزي Fedozzi Prospéro الذي اقر للاتحادات بالشخصية القانونية في مؤلف نشره سنة 1897، إلا انه رأى أنها شخصية قانونية تتميز

[1]–إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق ص55.

[2] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه ص45.

عن الشخصية القانونية للدولة من نوع خاص، أي أن المنظمات الدولية تخضع للقانون الدولي خاص بها ولا تخضع له الدول الأعضاء.[1]

وقد أيده في هذا فقهاء آخرون، منهم سير جون ويليامز وقضاة وذلك نظرا للدور البارز الذي لعبته هاته المنظمة في ميدان تنظيم وتطوير الزراعة ولقد ضمن هاته النظرية معالم تكمن في أن الدولة ونظرا لتمتعها باستقلالية السيادة فيقصر عليها شخصية القانون الدولي العام باعتبارها الشخص الدولي الوحيد المتمتع بخاصية السيادة وأن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ،لكن ليس في إطار القانون الدولي العام وإنما في معنى شخصية القانون الدولي الخاص.[2]

كما رأى فوسيناتو جيدو أن وجود الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يعود إلى إرادة الدول الأعضاء والتي تعبر عن إرادتها بواسطة الاتفاقية المنشاة للمنظمة فوجود المنظمة مرهون بإرادة الدول الأعضاء صاحبة السيادة فالقانون الذي يحكم المنظمات هو قانون دولي من نوع خاص، أي تنشا قواعده بإرادة الدول الأعضاء وهو يختلف عن القانون الدولي العام ومن هنا فالمنظمات ورغم عملها على المستوى الدولي فإنها لا تخضع لقواعد القانون الدولي العام.[3]

أما بعد إنشاء عصبة الأمم اتجه الفقه إلى القول بوجود شخصيات قانونية دولية غير الدول وذلك من خلال القبول بفكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والاعتراف بوجود شخصيات دولية على المسرح الدولي إلى جانب الدولة ،التي كانت تعتبر الشخص الدولي الوحيد القادر على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[4] وقد ذهب الفقيه الفرنسي جيدل

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه ص44.

[2]–الدكتور محمد سماح عمرو واشرف عرفات المرجع السابق ص86.

[3]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق ص45.

[4]– الدكتور محمد سماح عمرو واشرف عرفات، المرجع نفسه ص 81.

Gadel Gilbert بالقول بأنه باجتماع عناصر الدولة من إقليم وجماعة وسيادة ومن ثم فالشخصية القانونية للدولة تختلف شخصيتها عن الشخصيات الدولية للمنظمات التي لا تتوفر على هاته العناصر وإنما شخصيتها وجدت لاعتبارات سياسية والنتيجة القانونية للدولة عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فهي شخصية مصطنعة وجدت لاعتبارات سياسية[1].

وأضاف فقهاء هذا الاتجاه المؤيد انه بالنسبة للمنظمات الدولية والتي لا تتوفر فيها العناصر المكونة للدولة من إقليم وشعب وسيادة فالاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية يكون منشأ للمنظمة بخلاف الدولة التي إن توفرت جميع أركانها فالاعتراف لها بالشخصية القانونية هو اعتراف مقرر.[2]

ولقد لعب هذا الاتجاه من الفقه دور بارزا رغم الاختلافات في تحديد الوصف القانوني للشخصية الدولية للمنظمات الدولية إلا أنه ساعد ومهد للإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية خاصة في الفترة التي تلت تأسيس العصبة ،حيث رأى اتجاه وفي مقدمتهم أوبنهيم أن شخصية المنظمة من نوع خاص واقر لعصبة الأمم بالشخصية القانونية الدولية غير أن هذا الاعتراف حسبه لا يشمل باقي المنظمات الدولية التي كانت موجودة في تلك الفترة وحجته في ذلك هو أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد وأن عصبة الأمم ما كانت لتكون لولا إرادة الدول في تنظيم المجتمع الدولي، وهي أي العصبة مزودة بصلاحيات محدودة لا تجعل منها ترتقي إلى وصف الدولة ولكنها تمكنها من اكتساب شخصية قانونية من نوع خاص وهي خاصية تميزها عن باقي المنظمات الأخرى.[3].

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه ص68.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه ص69.

[3]–إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص50.

كما يرى الفقيه كارل ستروب Karl.S، إن شخصية المنظمة شخصية منشاة أما الفقيه النمساوي فردروس Vredross ذهب إلى القول بان الدول وباعتبارها تخضع بالكامل إلى قواعد القانون الدولي فشخصيتها القانونية شخصية عادية أما المنظمات الدولية فلا تخضع حسبه إلى كامل قواعد القانون الدولي وإنما تخضع لبعض قواعده فقط؛[1]

وفي نفس السياق رأى الفقيه الايطالي كافاليري Cavalieri أن شخصية الدولة شخصية طبيعية وقانونية بالمعنى الصحيح إما الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي شخصية استثنائية.[2]

أما وجهة النظر التي ترى بان الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي شخصية قانونية دولية فهو مفهوم يتفق مع المفهوم العام لهذه الشخصية ومنهم الفقيه فرانشيسكو روفيني Francisco.R الذي قال بان الشخصية الدولية للمنظمات هي شخصية حقيقية فحسب هذه النظرة فان المنظمة الدولية تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات وفق ما يقرره القانون الدولي العام كما ذهب الفقيه الأمريكي سير جون ويليامز Sir Joh williams، أن لجنة التعويضات التي أنشأت بموجب اتفاقية فرساي سنة 1919 وباعتبار انه توفرت فيها صفة المنظمة الدولية فنتيجة لذلك تتمتع بالشخصية الدولية ويرتب على هذا التمتع بالشخصية الدولية استفادة اللجنة من الامتيازات والحصانات المقررة للدول؛[3]

أما بخصوص عصبة الأمم فرأى بول نيجليسو Paul.N أن تمتعها بشخصية دولية يتيح لها التمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء وبنظام داخلي مستقل.[4]

[1] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص50.

[2] –إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص50.

[3] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص51.

[4] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص51.

كما ذهب الفقيه كروبت بالقول انه عندما تتوافق إرادات الدول على إنشاء وحدة لها حقوق وواجبات دولية تكون هذه الدول وبهذا التصرف القانوني الصادر عن إرادتها قد أنشأت شخصا دوليا إلى جانب الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي[1] ،غير انه ثار جدل آخر داخل هذا التيار المؤيد لفكرة الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية بخصوص المعيار الذي يأخذ به فمنهم من رأى إن القبول بالفكرة يكون في إطار النظرة التقليدية والتي تقتصر الإقرار بالشخصية القانونية للدول فقط وفق مبدأ السيادة ، ويرجع ذلك إلا أن المنظمة لا تتوفر على العناصر التي تتوفر عليها الدولة وأن الشخصية القانونية لعصبة الأمم إنما هي شخصية من نوع خاص وهذا ما رآه الفقيه أوبنهيم.[2]

ودائما في إطار الفكر التقليدي ذهب الفقيه ماهيم إلى القول بان المنظمة الدولية تفتقد إلى سلطات عديدة تتوفر في الدولة ولا تتوفر في المنظمة ومنها القدرة على إنزال العقاب على المخالفين للقواعد القانونية[3].

أما التيار الأخر من الفقه الدولي المؤيد لفكرة القبول بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية فحاول الاعتماد على معاير أخرى مبتعدا عن معيار السيادة فذهب هدسونHudson إلى الأخذ بمعيار الاختصاصات، فالاختصاصات التي تتمتع بها المنظمة هي سبب وجودها فالمنظمة الدولية لم تكن لتتمتع بالامتيازات والحصانات إلا في حدود اختصاصها وهذه الامتيازات تختلف عن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدول.[4]

لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى الاتجاه المؤيد لقبول فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية التي ظهرت في هاته الفترة إلا أن هذا التيار وان أيد الفكرة إلا انه ضل حبيس الفقه

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص50.

[2]– – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص51.

[3]–إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص53.

[4]-إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص56.

التقليدي الذي اخذ بمبدأ السيادة كمعيار للإقرار بالشخصية القانونية الدولية ،غير انه كان له دور كبير ورائد ساهم مساهمة فعالة في تطور الفقه الدولي فيما بعد.

المبحث الثاني :موقف الفقه الدولي بعد نشأة الامم المتحدة

كللت الجهود المضنية للمجتمع الدولي أثناء وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتي كانت أقسى وأكثر دمارا من الحرب من الحرب العالمية الأولى حيث توصلت هذه الدول إلى ضرورة وجود تنظيم فعال على المستوى الدولي يحل محل عصبة الأمم توكل إليه مهمة المحافظة على السلم والأمن وتحقيق التعاون الدولي المشترك بين الدول الأعضاء، وضم مؤتمر سان فرانسيسكو 50 دولة بما فيهم الدول الأربع صاحبة المبادرة وبدأت الإشغال في 25 أفريل 1945 واستمرت إلى غاية 26 جوان من نفس السنة وتم الاتفاق والمصادقة على الميثاق حيث شمل على مبادئهم ومبينا أهدافها ولقد حددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة.

هي منظمة عالمية[1] ،عضويتها مفتوحة لكل دول العالم التي تريد الانضمام في حالة توفر شروط العضوية حسب ما نص عليه ميثاق المنظمة وتعتبر إطارا مؤسساتيا له دور واضح على المستوى الدولي بسبب اهتمامها بكثير من القضايا الدولية وتضمن ميثاقها العديد من المبادئ السامية كحق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وتحقيق الاستقرار في العالم والعمل على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.[2]

لقد تميزت الفترة التي شهدت الجدال الفقهي حول موضوع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية التي ظهرت قبل نشأة الأمم المتحدة أو الاتحادات أو الوحدات الإدارية التي ظهرت في القرن التاسع عشر حيث تعتبر النواة الأساسية لتنظيم المجتمع الدولي

[1]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص26.

[2]– الدكتور عبدا لله علي عبو، المرجع السابق، ص190–203.

بتأثر فقهائها على جميع مشاربهم سواء المؤيد لفكرة الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية[1] القانونية أو الرافض لها جملة وتفصيلا بمفهوم السيادة، ورغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي من قبل الدول في مجال التعاون الدولي بجميع أشكاله، ورغم التطور الذي عرفه الفكر التقليدي إلا انه لم يستقر مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ويتأصل في الفقه الدولي.

وخلال هاته الفترة أنشأت العديد من المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية(ميثاق القاهرة سنة 1945) والسوق الأوربية المشتركة (معاهدة روما سنة 1956) ومنظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوجوطا Bogota سنة 1948) ومنظمة الوحدة الإفريقية (ميثاق أديس أبابا سنة (1963).[2]

تواصل الجدل حول اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية أثناء فترة تكوين المنظمة وبعد إنشاءها ، فتصدر فقه المعسكر الشرقي بزعامة السوفيات التيار المنكر لتمتع المنظمة بالشخصية القانونية وذلك لاعتبارات إيديولوجية وعقائدية متمثلة في الفكر الماركسي وخوفه من سيطرة الدول الرأسمالية على مسرح الإحداث الدولية ،لأنه كان يرى أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد ومنه يعتقد إن الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية يعد إضعافا لسيادة الدول وإعلاء لقواعد القانون الدولي على حساب القواعد القانونية الوطنية[3].

لكنه ولاعتبارات عملية نتيجة للتطور الفني والتقني ولضرورة تفعيل التعاون الدولي ،بدا هذا التيار يواكب التطور الحاصل على المستوى الدولي وكذا على المستوى القانوني يلين من موقفه، ففرق في بادئ الأمر بين المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة، فاقر

[1]– الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص23.

[2]– الدكتور عبدا لله علي عبو، المرجع السابق، ص368.

[3]– الدكتور محمد سماح والدكتور اشرف عرفات، المرجع السابق، ص87.

للأولى بالشخصية القانونية الدولية المحدودة أي تكون مقيدة حسب الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق، بينما أنكرها تماما على الثانية لاعتقاده بأن المنظمات المتخصصة لا سلطان لها[1].

وإلى جانب فقه المعسكر الشرقي ظهر اتجاه آخر أنكر الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية ففي الفكر الغربي ذهب هذا الاتجاه بالقول إن هاته المنظمات تتمتع بالأهلية القانونية لمباشرة التصرفات القانونية على المستوى الدولي ،غير أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية فالمنظمات حسبه هي عبارة عن مؤسسات ذات أهلية قانونية[2]، لكن هذا الاتجاه في الفقه الأوربي لم يعد بتلك الحدة في موقفه اتجاه إنكار الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

في العالم العربي نتطرق لما جاء به الفقه بخصوص تمتع الجامعة العربية بالشخصية القانونية الدولية فلقد قامت الجامعة العربية على أساس السيادة بين الدول الأعضاء ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي منها ،وتضمن الميثاق الأهداف التي تعمل المنظمة على تحقيقها وأهمها تحقيق التعاون والتناسق في المجالات الفنية والاقتصادية ،ويعتبر تحقيق هذا الهدف حسب البعض هدفا ثانويا ولم يحظى الهدف الأساسي الذي يتمثل في حفظ السلم والأمن بمكانته الحقيقية إلا في اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة في أفريل 1950[3].

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص64.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص65.

[3]–الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص509– ص510.

فلقد ذهب مجيد خادوري إلى إنكار الشخصية القانونية للجامعة العربية مرجعا سبب ذلك إلى أن الجامعة العربية لا تمتد جغرافيا إلى كافة الدول، فهي تقتصر عل الدول العربية الأعضاء فقط كما إن اختصاصاتها محدودة وهي لا تتمتع باختصاصات دولية؛[1]

أما محمد طلعت الغنيمي فيرى انه باعتبار أن ميثاق الجامعة اعتنق مبدأ الإجماع في التصويت وهذا الإجماع هو شرط لالتزام الدول الأعضاء بقرارات الجامعة فكيف يمكن القول بتمتع الجامعة بالشخصية القانونية[2].

بينما ذهب الفقه المصري إلى إنكار الشخصية القانونية باعتبار أن الجامعة العربية تفتقد إلى الأساس القانوني الذي يمكن القول من خلاله أنها تتمتع بالشخصية الدولية فالجامعة العربية لا يوجد في نص ميثاقها ما يدل على ذلك.[3]

ونظرا لغنى هذه الفترة بالاجتهاد الفقهي المتعلق بمدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية اقر اتجاه باكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية بموجب نص الاتفاقية الدولية وفي حدودها فالاتفاقية التي يبرمها الأعضاء هي التي تتمتع بموجبها المنظمة بالاختصاصات، فهم يرون أن المنظمة وجدت بفضل الاتفاق لا غير ولا يمكن البتة استخلاص ذلك بأي حال من الأحوال من النص إذا لم يوجد نص صريح خاص بالشخصية القانونية وأن يكون عاما غير مقيد.[4]

وبخصوص عمل الأجهزة فقد ذهبوا بالقول انه يجب أن يتضمن النص تحديد الجهاز المنوط به ممارسة الاختصاصات المذكورة أي يجب تحديد أي جهاز من أجهزة المنظمة مع

[1] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص151.

[2] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص152.

[3] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص67.

[4] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص66.

النص صراحة لا ضمنا على اختصاصاته وانه لا يمكن لأي جهاز ممارسة اختصاصات غير مخولة له بموجب النص[1] واستشهدوا بعدة أمثلة نذكر ما جاءت به المادة 53 الفقرة 1.

تلقى هذا الاتجاه نقدا لأنه لم يأتي بالجديد بخصوص موضوع الشخصية الدولية للمنظمات الدولية فهو لا يختلف عن الاتجاهات التي أنكرت تمتع المنظمات بالشخصية الدولية ، وعليه ذهب هذا الرأي إلى القول أن الشخصية القانونية يمكن أن تكون بموجب نص صريح في الميثاق أو ضمني يمكن استخلاصه في حالة غياب النص الصريح وذلك من خلال ما تتمتع به المنظمة من اختصاصات، أي أنها تستخلص ضمنا عن طريق ممارسة المنظمة لهاته الاختصاصات ذات الطابع الدولي فعدم تضمين الميثاق المنشأ للمنظمة لبعض الحقوق فهذا لا يعني حرمان المنظمة من ممارستها ومثالا على ذلك على انه إذا ما لم يتم النص على المنظمة على إبرام المعاهدات فهذا لا يعني القول بعدم تمتعها بأهلية إبرام المعاهدات فهي حسبهم تتمتع بأهلية عامة تخولها إبرام المعاهدات وهي مستمدة من النصوص.[2]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تكون بحسب أهدافها فهي شخصية محدودة مرتبطة بأهداف المنظمة ولا يجب أن تتعارض الاختصاصات التي تترتب عليها مع ما ينص عليه صراحة في الميثاق من أهداف واختصاصات[3] ، فمثلا لا يمكن لمنظمة ما أن تصرف مواردها المالية لتحقيق أهداف تدخل ضمن أهداف منظمة أخرى.

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص 66.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 66.

[3]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص40.

المطلب الأول: رأي القضاء الدولي بخصوص الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

كما ذكرنا سابقا أن الفقه التقليدي لم يكن يعترف لغير الدولة بالشخصية القانونية الدولية من منطلق أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد وهي التي لها وحدها دون سواها الحق في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[1]، وظل هذا الفكر مسيطرا لمدة طويلة وحتى بعض الاتجاهات التي أقرت بوجود الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لم تخرج عن أطر الفكر التقليدي.

[1]إن حاجة المجتمع الدولي إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق إزالة كل الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال يهما وذلك وفق قواعد القانون الدولي وكذا تحقيق التنسيق والتعاون الدولي في جميع المحالات كشف عن أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية وبالتالي عن ضرورة وجود شخصية قانونية يجب أن تتمتع بها هاته المنظمات، فبدا الفقه يبتعد ويعدل شيئا فشيا عن مبدأ السيادة.

فحقيقة إن السيادة مبدأ أساسي واحد أركان الدولة ولا يمكن الإقرار للدولة بالشخصية القانونية الدولية ما لم يتوفر لها عنصر السيادة ،إلا أن هذا العنصر لا يتوفر في المنظمات الدولية فهي تنشأ نتيجة إرادات الدول بموجب المعاهدة فلا يمكن الأخذ بمعيار السيادة كشرط لثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

إن التطورات التي حدثت على المستوى الدولي نتيجة النمو السريع في شتى المجالات حيث سقطت الإمبراطوريات والأنظمة العسكرية ،وتراجعت القوة الاستعمارية فشهد العالم تزايدا للدول المستقلة كما نشأت وتزايدت التكتلات الاقتصادية والسياسية ، فتطورت

[1]–الدكتور علي يوسف شكري، المنظمات الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، الطبعة، 2012، ص38.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتمس جميع أنحاء الحياة ،فأصبحت هاته الاتفاقيات المصدر الأول للقانون الدولي بعد أن كان العرف هو المصدر الأول فتطورت بذلك قواعد القانون الدولي فتغيرت في طبيعتها وقوتها.

فنتيجة لما حصل تراجع الفقه التقليدي الذي نشأ في ظل النظام التقليدي وهو أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، فلقد أصبح نتيجة لما ذكرناه من مظاهر التطور الحاصل من المستحيل الإقرار بوجود دولة مهما كانت قوتها وتعاظم شانها تتمتع بالحرية المطلقة في تصرفاتها المتعلقة بالعلاقات الدولية استنادا إلى مبدأ السيادة وهي تخضع بذلك لقواعد القانون الدولي الملزم.

فالدولة وإن كانت تتمتع بسلطاتها داخل إقليمها وعلى رعاياها وحتى هذا القول فيه نظر وذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومسائل أخرى لا يسعنا التطرق لها في هذا البحث ففي مجال العلاقات الدولية لا يمكن للدولة فرض إرادتها على الوحدات الدولية الأخرى.

تمتعت هيئة الأمم المتحدة بهيكل تنظيمي محكم البناء ولأجل حل المنازعات الدولية بطرق سلمية أنشأت محكمة العدل الدولية بموجب المادة 96 من الميثاق وهي وفق هاته المادة الأداة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ويكمن دورها في حل النزاعات التي قد تثور بين الدول وذلك وفق قواعد القانون الدولي وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا يتم اختيارهم وفق الكفاءات المهنية وأخلاقهم العالية.[1].

أناط الميثاق المحكمة باختصاصات قضائية أي النظر في الدعاوى التي تطرحها الدول وفق المادة 34 من القانون الأساسي للمحكمة والتي تنص "للدول وحدها الحق أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" كما خولها كذلك إصدار الفتاوى أي تقديم أراء استشارية إذا طلب منها ذلك.

[1]– الدكتور محمد سعيد الدقاق ،المرجع السابق، ص388.

وفي ظل هاته الاختصاصات، وفي سابقة هي الأولى من نوعها تركت أثارا في فقه الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عندما تعرضت محكمة العدل الدولية لمسالة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية لأول مرة اثر الطلب الاستشاري الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في3 ديسمبر 1948[1] وذلك طبقا للفقرة الأول من المادة 96 والتي تنص لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أية مسالة قانونية "وكان هذا الطلب بمناسبة البحث عن مدي أهلية الأمم المتحدة للمطالبة عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بموظفيها سنتي 1947-1948.[2]

وتتعلق الحادثة بوفاة الكونت برنادوت Comte Bernatotte الذي يعتبر أول وسيط دولي للأمم المتحدة لتسوية الحرب في فلسطين على يد عصابات الصهاينة، وجاء هذا الطلب نتيجة الفراغ التشريعي في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة أي أن الميثاق لم يتضمن نصا صريحا حول الشخصية القانونية للمنظمة.[3]

وتضمن تساؤل الأمم المتحدة إذا كان من حق المنظمة رفع دعوي المسؤولية الدولية في حالة إصابة موظفيها بالأضرار أثناء ممارستهم لأعمالهم تحت إشراف المنظمة وكانت الإجابة تكمن في مدى تمتع المنظمة بالشخصية الدولية وأحيلت المسالة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار في نقطتين وتتمثل النقطة الأولى في حالة تعرض وكيل للأمم المتحدة في أدائه لواجباته في ظروف تقع فيها مسؤوليتها على عاتق دولة ما فهل يكون لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة الأهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة شرعية كانت

-[1] Réparation des dommages subis au service des nations unies.Avis consultatif, Recueil ,1949. www.icj.cij.org.

[2]- الدكتور محمد سماح والدكتور اشرف عرفات، المرجع السابق، ص89.

[3]- الدكتور عبدا لله علي عبو، المرجع السابق، ص58.

أم فعلية بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت (ا) بالأمم المتحدة (ب) بالمتضرر أو بالأشخاص.[1]

أما النقطة الثانية فتضمنت انه في حال كان الرد على النقطة الأولى بالإيجاب كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق الدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها.

ردت المحكمة على النقطة الأولى بالإجماع أما النقطة الثانية رأت المحكمة بأغلبية 11 صوت مقابل 4 أن الأمم المتحدة الأهلية لرفع دعوى دولية سواء كانت الدولة عضوا أم لا.

فحول امتلاك المنظمة للأهلية القانونية والتي تملكها الدولة فهل تملكها المنظمة؟

فكان هذا بمثابة السؤال عما إذا كان للمنظمة الشخصية القانونية الدولية ، وفي الجواب على هاته المسألة التي لم تفصل فيها أحكام الميثاق وفي هذا الصدد تقول المحكمة أن الميثاق أسند إلى المنظمة حقوقا وواجبات تختلف عن حقوق الدول الأعضاء فيها وواجباتها فلقد أولت المحكمة أهمية خاصة للأعمال المعهودة إلى المنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

فانتهت المحكمة في رأيها الاستشاري[3] في 11 أفريل 1949 برئاسة القاضي BASDEVANT إلى إن "الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته".

[1]–الدكتور محمد سماح والدكتور اشرف عرفات، المرجع السابق، ص89.

[2]– الدكتور محمد سماح والدكتور اشرف عرفات، المرجع السابق، ص90.

[3]– الدكتور علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص40 –41.

ففي هذا الإطار رأت المحكمة أن الأمم المتحدة مزودة بهيكل تنظيمي يتصف بخاصيتي الكمال والدوام وأن الاختصاصات المحددة في الميثاق تمارسها المنظمة باسمها ولحسابها، وبخصوص القرارات التي تصدرها المنظمة فإنها تلزم الدول الأعضاء كما أن الصلاحيات التي تحوزها لا يمكن أن تباشرها إلا على أساس تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.[1]

كما رأت المحكمة أن الدول ليست أشخاص القانون الدولي العام وأن هناك كائنات دولية أخرى إلى جانب الدول يمكن إذا ما اقتضت الضرورة الاعتراف لها بالشخصية القانونية من اجل تحقيق أهدافها.[2]

إذن رأت المحكمة أن المنظمة شخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع بالحقوق والواجبات الدولية بقدر ما يمكنها من أداء وظيفتها.

لقد كانت هاته الفتوى تحولا ليس فيما يتعلق بالشخصية فقط وإنما وسع من وظيفة المنظمة عن طريق الممارسة الفعلية.[3]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لقد كان لموقف القضاء الدولي الفصل في قضية تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية لأنها أصبحت من المسلمات، فدور المنظمات على المستوى الدولي يتزايد يوما بعد يوم ويقتضي الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية فحول الطبيعة القانونية لهذه الشخصية ثار الجدل؛[4]

[1]– الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص43.

[2]–الدكتور أ شرف عرفات، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، ص16 egwww.ocu.edu.

[3]–بيار دوبوي ،ترجمة الدكتورين، محمد صصيلا وسليم حداد، المرجع السابق،ص204.

[4]–الدكتور عبدالله علي عبو، المرجع السابق، ص58.

غير أن غالبية الفقه يجمع على أن الشخصية القانونية للمنظمة هي شخصية وظيفية أي ضرورية على حسب أداء المنظمة لوظيفتها التي تمكنها من تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها سواء كانت هاته الأهداف مشار إليها صراحة أو مستخلصة ضمنيا من الميثاق.[1]

إن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ليست متماثلة كما هو بالنسبة لشخصية الدول وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري "فهي ليست كذلك بالطبع وان شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها هي ذاتها الشخصية القانونية وحقوقها وواجباتها إلي للدول بل إنها شخصية من أشخاص القانون الدولي قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية وأن لها المحافظة على الحقوق بإقامة الدعاوى".[2]

فالغاية من الاعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية إنما هو تمكين المنظمات من تحقيق غاياتها، إذن لكي تؤدي المنظمة وظيفتها التي أنشأت من أجلها فهي شخصية قانونية وظيفية وهي شخصية محدودة المجال[3]، أي أن مجال المنظمة أضيق من مجال الدولة فالوظائف والأهداف تختلف من منظمة إلى أخرى وذلك راجع إلى تنوع وتعدد المنظمات العاملة في الحقل الدولي، فالمنظمات وباختلاف الوظائف والأهداف تختلف وتتفاوت الشخصيات القانونية.[4]

إن التمتع بالشخصية القانونية من المميزات الأساسية لأي منظمة دولية وتكتسبها لحظة ميلادها، وهي لا تستطيع أن تؤدي دورا فعالا على المستوى الدولي من إقامة علاقات قانونية سواء مع دول أو منظمات دولية إذا كانت المنظمة مجردة من الشخصية القانونية،

[1]–وسام نعمت السعدي، المرجع السابق، ص41–43.

[2]– الدكتور محمد سماح والدكتور اشرف عرفات، المرجع السابق، ص91.

[3]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص38.

[4]– الدكتور اشرف عرفات، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح برنامج الدراسات القانونية، ص20 .www.ocu.edu.eg

فهي مستمدة من إرادة الدول الأعضاء لتؤدي وظيفة ولا يمكنها أن تصل إلى مصاف الشخصية القانونية المقررة للدول.[1]

هناك أربع وظائف رئيسية للمنظمة الدولية ولعل أهمها هي قدرة المنظمة وفاعليتها في تسوية المنازعات الدولية بطرق سلمية وفق قواعد القانون الدولي[2] وذلك من خلال إقامة أجهزة سياسية وقانونية متطورة وفعالة.

كما يرى البعض أنها شخصية موضوعية[3] وذلك استنادا لما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص فتوى تعويض الأضرار التي أصابت موظفيها أو ما عرف بقضية الكونت برنادوت، أي انه يحاج بها في مواجهة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء[4] لان أهداف وغايات المنظمة إنما هي عالمية لكن الجدل الذي ثار هل الشخصية الموضوعية لمنظمة الأمم المتحدة تخص منظمة الأمم المتحدة وحدها أم يمتد إلى باقي المنظمات الأخرى؟.[5]

فريق من الفقه رأى أنها تبقى قاصرة على الأمم المتحدة ولا تمتد إلى المنظمات الأخرى، وإن أضاف اتجاه من الفقه أن المنظمات المتخصصة تأخذ حكم منظمة الأمم المتحدة ودليلهم على ذلك أن المحكمة لما اعترفت للمنظمة بالشخصية القانونية كان هذا القرار بناء على العدد لان المنظمة تتكون من غالبية الدول وهذا لا يوجد لدى المنظمات الأخرى.

[1]– الدكتور عبدالله علي عبو، المرجع السابق، ص61.

[2]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 1 – 12.

[3]– الدكتور محمد سماح والدكتور اشرف عرفات، المرجع السابق ص92.

[4]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص38.

[5]–الدكتور سامي عبد الحميد، الدكتور محمد سعيد الدقاق، الدكتور إبراهيم خليفة ،المرجع السابق، ص 274.

إذن حسب هذا الرأي إن الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة ذات بعد عالمي أو تضاهيها من ناحية الأهداف لها حجية مطلقة اتجاه جميع الدول سواء كانوا أعضاء في المنظمة أو لا، كما أن معاهدة إنشاء المنظمة هي معاهدة مفتوحة تترتب عنها قواعد قانونية جديدة تمتد أثارها إلى الدول غير الأعضاء [1]وأن غير ملزم بها وحجتهم في ذلك ما أنجزته الأمم المتحدة من اتفاقيات مع الدول الغير الأعضاء كاتفاقية المقار التي أبرمتها مع الحكومة السويسرية او التمثيل الدبلوماسي الذي تم بين المملكة المتحدة والجماعة الأوربية للحديد والصلب وهي لم تكن عضوا آنذاك؛ كما توجد وجهة نظر أخرى رفضت اقتصار الشخصية القانونية على الأمم المتحدة ورأى أصحاب هاته النظرة إنها تشمل جميع المنظمات وأن الأخذ بعدد الدول لا يرتب النتيجة التي أقرتها المحكمة وأن المعيار الكمي لا يمكن البناء عليه والتدليل على وجود الشخصية الموضوعية [2].

غير أن هناك اتجاه آخر يرى أن اثأر الشخصية القانونية ليست مطلقة وإنما هي نسبية الآثار فهي وإن كانت حجة اتجاه الدول الأعضاء أمام الدول الغير الأعضاء فلا يحتج بها ولا تنتج أي أثار اتجاههم أي اتجاه الغير إلا إذا اعترف بها ويكون هذا الاعتراف صراحة أو ضمنا وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات [3]وهذا ما يمكن أن نستخلصه حيث إن الطبيعة القانونية للشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي نسبية وغير مطلقة.

[1]–الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ص244.

[2]– الدكتور سامي عبدالحميد، الدكتور محمد سعيد الدقاق ،الدكتور إبراهيم خليفة، المرجع السابق، ص271–272.

[3]– الدكتور سامي عبدالحميد، الدكتور محمد سعيد الدقاق ،الدكتور إبراهيم خليفة، المرجع نفسه، ص92–93.

الفصل الثاني

شروط اكتساب الشخصية القانونية والنتائج المترتبة على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية

الفصل الثاني:شروط اكتساب الشخصية القانونية والنتائج المترتبة على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية:

عرف الفقه الدولي جدلا حادا حول تحديد أشخاص القانون الدولي، فظهرت نظريات عديدة تناقض بعضها البعض وساهم هذا الجدل الثري وسط المدارس الفقهية المختلفة وبين خيرة فقهاء القانون الدولي في الوصول إلى نتائج هامة بخصوص تحديد أشخاص القانون الدولي واعتبار المنظمات الدولية من بين هاته الأشخاص كما اقر لها بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية مراعاة للتطور الذي حصل في المجتمع الدولي وظهور كائنات دولية أخرى إلى جانب الدول ومنه لم تعد الشخصية القانونية حكرا على الدول.[1].

غير وان اعترفت محكمة العدل الدولية –في فتواها المشار اليها سابقا –بتمتع الامم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية إلا أنها لم تغفل عن تبيان الفارق الهام بين هاته الشخصية والشخصية القانونية للدول؛ فالمنظمات الدولية لا تتساوى مع الدول في الحقوق والواجبات والشخصية القانونية فالهدف من الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية هو تمكينها من بممارسة اختصاصاتها المحددة وفق المواثيق المنشاة لها، فممارسة هاته الاختصاصات هو واجب مفروض عليها وليس حقا اقر به لها.[2]

وجاء في الحكم الاستشاري السالف الذكر أن شخصية المنظمات لا تصل بأي حال من الأحوال إلى مصاف الشخصية القانونية للدول[3] ، وإن ظهر هناك نقد لتبني محكمة العدل الدولية لفكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية على أساس أن القانون الدولي لا

[1]– الدكتور، عبدالله علي عبو، المرجع السابق، ص55.

[2]– الدكتور، جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص40.

[3]– الدكتور، سامي عبدالحميد، محمد سعيد الدقاق، الدكتور ابراهيم خليفة، المرجع السابق، ص 275.

يلزم الدول الاعتراف بعضها البعض الاخر إذ أن الاعتراف هو أمر إرادي يخضع تقديره إلى إرادة الدولة.[1]

حتى تثبت للمنظمة الدولية للشخصية القانونية، اتجه بعض الفقهاء الى تعداد شروط يتأتى من خلالها للمنظمات الدولية بالتمتع بالشخصية القانونية، ونذكر منهم فيري Verri حيث اشترط وجود ثلاثة صفات يجب حسب رأيه توفرها في المنظمة وهو أن يكون للمنظمة اختصاص بممارسة وظائف معينة مستقلة عن أعضائها المؤسسين إلى جانب وجود أجهزة تمارس بواسطتها المنظمة وظائفها متميزة في ذلك عن الدول الأعضاء ،ودائما حسب رأي فيري فإن المنظمة لا يمكنها ممارسة هاته الوظائف ما لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية.[2]

يترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية في مجال العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي على سبيل المثال عدة نتائج منها، حق المنظمة في إبرام المعاهدات الدولية في الحدود التي تلزمها لتحقيق أهدافها فيحق لها أن تتعاقد مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء أو مع منظمات أخرى، وحق تحريك دعوى المسؤولية الدولية سواء كانت صاحبة حق أو كانت منتهكة لالتزام من التزاماتها الدولية، أي إمكانية أن تكون مدعى أو مدعى عليها.[3]

[1]– الدكتور، عبدالله علي عبو ،المرجع السابق، ص59.

[2]– الدكتور سامي عبدا لحميد، محمد سعيد الدقاق، الدكتور إبراهيم خليفة، المرجع السابق، ص279.

[3]– الدكتور بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، الطبعة الأولى،1995 ،ص35–36.

المبحث الأول : شروط اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لم يكن من السهل تحديد شروط وجود الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وإن كان يرى البعض انه لا يشترط لاتصاف المنظمة بالشخصية القانونية أي شروط سوى توافر الأركان الأساسية وأن الحقوق والالتزامات تستمد من النظام القانوني الدولي ومنهم من ذهب بالقول بأن هذه الحقوق والالتزامات تستمدها المنظمة من الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء مستدلين في ذلك بالمادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة[1] "تتمتع الهيئة في كل بلاد كل عضو من أعضاءها بالأهلية التي بتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".

ولأجل تحديد الشروط الواجب توفرها لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، هناك عدة اتجاهات مختلفة حاولت تحديد بعض الشروط[2] فاتجاه ذهب إلى القول بأن هناك اختلاف في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات المترتبة على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والشخصية القانونية للدول، ومنهم بول روتر إذ يرى أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يتم تحديدها في الميثاق المنشأ للمنظمة من قبل الدول الأعضاء[3].

كما يشترط بعض من الفقهاء، أن[4] تكون للمنظمة اختصاصات في شكل حقوق وواجبات تمارسها على المستوى الدولي، حتى تكون لها الشخصية القانونية وهذه الحقوق والواجبات تستمدها من القانون الدولي، وقد ضرب هذا الاتجاه مثلا وهي مجموعة الاختصاصات الممنوحة للأمم المتحدة لتحقيق السلام بالإضافة إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في المادة 34 من الميثاق والتي جاء فيها "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو

[1]–الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة 9، سنة 1971،ص 456.

[2]– الدكتور محمد سماح والدكتور اشرف عرفات، المرجع السابق، ص88.

[3]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص121.

[4]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص122.

أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النوع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

وكذلك ما تضمنته المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقول "إن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ويتضح من هذه الأمثلة التي ساقها الفقه وأمثلة أخرى بخصوص شروط الشخصية القانونية الدولية التي تتعلق بتحقيق السلم والأمن الدوليين وهو اختصاص عام وهو سبب وغاية وجودها[1].

وقد رأت اتفاقية مونتيفيديو في 26 ديسمبر 1933 والمتعلقة بحقوق وواجبات الدول إذ جاء في مادتها الثانية "شعب دائم وإقليم محدد وحكومة وأهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، فهي بذلك حددت شروط وجود الشخصية القانونية، وقد انتقد هذا الخلط بين شروط الشخصية القانونية والنتائج المترتبة عن الإقرار بالشخصية القانونية، فإذا كانت العناصر المكونة من الشعب والإقليم والحكومة هي من شروط ثبوت الشخصية القانونية فالأهلية ليست شرطا من شروط وجودها إنما تعتبر نتيجة من النتائج المترتبة عن الشخصية القانونية.[2]

و ذهب أغلبية الفقه الدولي إلى أن قيام المنظمة يرجع إلى أن إنشاء المنظمة هو نتيجة اتفاق بين الدول حيث يرى جوجنهايم Guggenheim أن المنظمة الدولية هي "تجمع

[1] – إبراهيم مصطفى مكارم المرجع السابق، ص125.

[2] – إبراهيم مصطفى مكارم المرجع نفسه، ص125–126.

اتفاقي" كما يرى هانز كلسن أن المنظمة تنشا نتيجة المعاهدة[1]،بينما يرى الدكتور عبدالله العريان أن الاتفاق على إنشاء المنظمة هو عنصر من العناصر التي تكون المنظمة.[2]

اتجاه آخر يرى بأنه يجب إفراغ توافق الدول على تكوين المنظمة في شكل وثيقة مكتوبة [3]ويعتبرها شرطا لثبوت الشخصية القانونية للمنظمة وعنصر من عناصر تكوينها وذلك نظرا لما تفرضه الوثيقة من التزامات في مواجهة الدول الأعضاء كما إنهم صاغوا تبريرا أخر وهو الاختلاف الموجود في طبيعة كل من المنظمة والدولة من حيث مركزية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لكل منهما فالمنظمة لا تتوفر على سلطة مركزية بخلاف الدولة.

إن الغاية من المنظمة هو الالتزام بتحقيق السلم والأمن الدوليين وهو سبب وجودها والقول بشرط أن تكون المعاهدة مكتوبة ليس مبررا فتحقيق هاته الغاية لا يحتاج إلى وثيقة مكتوبة وإنه بالإمكان وجود المنظمة وثبوت شخصيتها القانونية دون وثيقة مكتوبة. والأمثلة على ذلك كثيرة كالمجلس الدولي لاستغلال البحر.[4]

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم المرجع نفسه، ص126.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم المرجع نفسه، ص126–127.

[3] –Sophie Perrier droit des organisations internationales- www.semestra.ch/fr/droit pp 6.

[4]– إبراهيم مصطفى مكارم المرجع السابق، ص279.

المطلب الأول: الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمات الدولية

في القانون الدولي المخاطبون بحكامه هم من يقومون بتكوين قواعده عن طريق المعاهدات الدولية أو القواعد العرفية وأن الدولة هي الشخص الأسبق على المسرح الدولي وهي الشخص القادر على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات بصفة جوهرية وأن المنظمات الدولية هي كذلك أشخاص" من أشخاص القانون الدولي غير أن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية يكون بالقدر الذي تحتاجه لبلوغ غاياتها.

فشرط الإرادة الذاتية للمنظمة تمليه ضرورتان وهي دور المنظمة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين وكذا عمل المنظمة في المحال الدولي الذي لا يتحقق إلا بتوفر استقلال إرادة المنظمة عن إرادة الدول الأعضاء وكان من الصعب التسليم بأن لهذه المنظمات كيان قانوني منفصل عن كيان أعضائها يمكن أن يعطيها حق التمتع بشخصية دولية مستقلة عن شخصيتهم[1] وبالتالي تعطي لقراراتها الدولية صفة الإلزام وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي.

فلقد عالج الفقه هاته المسألة وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية :

فبعض الفقهاء قسم الشروط الواجب توفرها لثبوت الشخصية القانونية إلى جزئيين، فالجزء الأول هو الإرادة الذاتية وهو شرط من شروط وجود الشخصية القانونية ،وهذا الشرط يقتضي تمتع المنظمة باختصاص محدد أما الجزء الأخر فهو عنصر الاستمرارية وهذا العنصر هو دليل على استقلالية المنظمة عن الدول الأعضاء ويقول أصحاب هذا الرأي ان تحقق الإرادة يقتضي أن يكون للمنظمة اختصاصا محددا في الميثاق.

[1]––علي صادق أبو هيف المرجع السابق، ص234.

أما الاتجاه الثاني فيعتبر الإرادة الذاتية للمنظمة منفصلة عن إرادة الدول الأعضاء وذلك من خلال التطرق إلى بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتي تلزم الدول الغير الأعضاء بمراعاة مبادئ الأمم المتحدة في تصرفاتها ، ويكون للهيئة في متابعة هذا الالتزام وهذا لا يتأتى إلا بانفصال الإرادة الذاتية للمنظمة عن الدول الاعضاء[1]، ومثالا على ذلك المادة الستون من الميثاق والتي تنص على "مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر" إضافة إلى الفقرات التالية من المادة الثانية :

لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

أما الفقرة الثالثة فنصت على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وجاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

الفقرة الخامسة من نفس المادة "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.."

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم المرجع السابق، ص134.

وكذلك جاء في المادة الثالثة والثمانون " يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديله".

تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لكل موقع استراتيجي يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية –مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن– في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية".

وفي نقد هذا القول يرى البعض أن هاته النصوص التي تم الاستشهاد بها غير كافية للقول والجزم بوجود إرادة مستقلة للمنظمة [1]أما بخصوص المادة 104 من الميثاق والتي تنص على " تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".

هذه المادة والتي يمكن القول من خلالها أن للمنظمة إرادة ذاتية باعتبار إن للهيئة الأهلية القانونية فلا يمكن الاستخلاص منها أن المنظمة تتمتع بالإرادة الذاتية وإنما رأوا فيها دليلا على توفر الشخصية القانونية للمنظمة [2].

كما ذهب أصحاب هذا الاتجاه بالقول انه يتم البرهنة على توفر الإرادة الذاتية للمنظمة من خلال النصوص التي تلزم الدول الأعضاء بتوفر الأغلبية أثناء التصويت على بعض المسائل الهامة كما يضيف هذا الاتجاه أن المنظمة وهي تمارس اختصاصاتها فهي تعبر عن إرادتها المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وعليه فإن المعيار الذي اعتمده القائلون

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص136.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص137.

باستقلال إرادة المنظمة عن إرادة الدول الأعضاء هو في مدى التزام الأقلية بقرارات الأغلبية.[1]

الاتجاه الثالث، يرى أن تحقق استقلال المنظمة يكون في حالة وجود أجهزة للمنظمة وهذه الأجهزة يجب أن تتمتع باستقلالية في التسيير كما أصحاب هذا الرأي أن استقلال إرادة المنظمة عن إرادة أعضائها إنما يتأتى للمنظمة بتوفرها على أجهزة تتمتع بالاستقلال الذاتي ولا تخضع هاته الأجهزة لوحدة أخرى فحسب هذا الاتجاه يعد شرط الإرادة الذاتية الشرط الوحيد لوجود الشخصية القانونية الدولية. [2]

ففي حالة توفر عنصر الاستقلالية الذاتية للمنظمات الدولية تثبت الشخصية القانونية الدولية، فهي إذن شخصية أصيلة، ونتيجة لهذا لا يتمتع الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية وإن كان لها بعض الاختصاصات الدولية.[3]

إذن حتى يكون للمنظمة الدولية حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية فيلزم أن تتوفر الإرادة الذاتية ، وإن الاستمرار هو أحد عناصر هذا الاستقلال، فعنصرا الاستقلال والاستمرار مترادفان وهو أن تكون المنظمة مستقلة عن إرادة الدول المكونة لها وأن تمارس نشاطاتها بصفة مستمرة، وان يكون لها جهاز سواء كان مكتبا أو أمانة منفصلة عن الدول الأعضاء.[4]

فالاستمرار هو أن تظل المنظمة قائمة وهذا لا يعني بالضرورة انصراف جميع أجهزة المنظمة إلى العمل في وقت واحد فالمنظمة تعمل في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها.

---

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص138.

[2]– الدكتور عبدالله علي عبو، المرجع السابق، ص 41–42.

[3]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 138–139.

[4]– محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص37.

غير أن هناك من يرى أن المنظمة غير مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، فهذه الدول يتوقف على إرادتها قيام المنظمة بكامل عناصرها، فهم يعتبرون أن إرادة الدول الأعضاء هي سلطة تعلو سلطة المنظمة وبالتالي غياب عنصر استقلال الإرادة الذاتية للمنظمة ومن ثم استمرارها على قبول الدول الأعضاء واتفاقها على إنشاءها ، فمادامت الدول هي التي تبادر إلى تكوين المنظمة فكيف القول بأنها تتمتع بالإرادة الذاتية؟ [1] وهو قول مردود عليه باعتبار أن رعايا الدولة هم عنصر من عناصر تكوينها وهم يشاركون في تكوين إرادة الدولة ،غير إن هذا لا يدعو إلى إنكار استقلالية الدولة ولا العدم تمتعها بالشخصية القانونية وعليه فمشاركة الدول الأعضاء في إنشاء المنظمة لا يكون سببا في عدم تمتعها بالشخصية القانونية.[2]

تتمتع المنظمة في إطار القيام بوظائفها بأجهزة تباشر من خلالها اختصاصاتها وتشرف عليها ،وعندما تمارس هذه الأجهزة الاختصاصات المنوطة بها فإنها لا تعبر عن إرادتها وإنما عملها ينسب إلى المنظمة كلها وإثناء أداء المنظمة عملها فإنها تصدر قرارات تنقسم إلى قسمين من حيث أثارها الملزمة إلى قرارات ملزمة وقرارات غير ملزمة ،فالقرارات الملزمة وهي استثناء على الأصل العام ففي الأصل العام أن المنظمة لا تلزم الدول الأعضاء أما القرارات الغير ملزمة وقد تكون في شكل توصيات أو رغبات أو آراء.[3]

فنظرا لتطور الممارسات الفعلية قد تصدر عن الأجهزة تصرفات تتجاوز اختصاصاتها دون أن تخرج عن الإطار العام لاختصاص المنظمة.

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص140–143.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص143.

[3]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص80.

المطلب الثاني: توافر دور للمنظمات الدولية على مسرح القانون الدولي يتطابق مع الحاجة التي يسعى القانون الدولي لإشباعها.

ترى المدرسة الفقهية الاجتماعية [1]، أن القاعدة القانونية تنشا لإشباع حاجة الجماعة الإنسانية وذلك لكفالة التضامن الاجتماعي ونفس الشيء ينطبق على الدول فتحقيق السلم والأمن الدوليين هو صورة من صور التضامن الدولي التي يسعى القانون الدولي لإشباعه [2].

فإذا كان البعض يرى بأن الإرادة الذاتية المستقلة أو وجود أجهزة مستقلة هي الشرط الوحيد لثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، فهذا القول يؤدي إلى فصل المنظمة الدولية وشخصيتها القانونية عن الغاية التي يسعى القانون لإشباعها مما يجعل من إمكانية تصادم بين المنظمة وشخصيتها القانونية من جهة والغاية التي يسعى القانون لإشباعها من جهة أخرى وهذا ما يتعارض مع الهدف من وجود المنظمة الدولية.

إن توفر الإرادة الذاتية وإن كان شرطا أساسيا هو شرط مبني على معيار السيادة لكنه غير كاف كشرط لثبوت الشخصية القانونية الدولية ولا يتحدد من خلاله وجود أو عدم وجود الشخصية القانونية الدولية، ولتحقيق هذا الشرط يجب تحديد أولا مفهوم تحقيق السلم والأمن الدوليين والذي لا يتأتى إلا بمراعاة جميع الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية لمفهوم السلم والأمن ، وكذا العمل على احترام حقوق الإنسان وترقيتها وهي أمور تؤدي إلى تجنيب الحروب والعيش في ظل السلام ومن هنا يمكن القول أن هذا المفهوم يشمل جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.[3]

[1]–الدكتور صلاح الدين عام، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص112.

[2]–إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص139.

[3]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع انفسه، ص139.

ثانيهما أن اعتباره شرطا من شروط ثبوت الشخصية الدولية وجعله من واجبات المنظمة يقوم أساسا على أن المنظمات الدولية تنشا لهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين في معناهما الشامل والواسع فتواتر السلوك النص عليه في المعاهدات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية جعل من هذا لسلوك قاعدة عرفية بجميع أركانها فالركن المادي ويتمثل في تواتر الدول على سلوك معين أما الركن المعنوي فيتمثل في شعور الدول بالالتزام بتطبيق هذا العرف كقاعدة قانونية. [1]

فلقد دأبت الدول على تحديد دور المنظمات الدولية في اتفاقيات إنشائها وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين وقد صار هذا الدور المنوط بالمنظمات يستفاد من وجود المنظمات دون النص عليه إذن فلا دور للنص لثبوت هذا الشرط[2].

ولأجل التأكيد على وجود هذا الشرط سوف نتطرق إلى النماذج التالية وهو يمثل دراسة تطبيقية لقرار الاتحاد من اجل السلام[3] ،والذي اتخذ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إحالة مجلس الأمن فلقد منحت المادة العاشرة اختصاصات واسعة فأعطت للجمعية العامة حق النظر في أي مسالة تدخل في صلاحيات الأمم المتحدة، أما المادة إحدى عشر فنصت على انه "للجمعية العامة أن تناقش أي مسالة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضاءها".

ويتمثل القرار من أجل السلام في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 377 بتاريخ الثالث من نوفمبر 1950 وصدر القرار بعد 14 يوم من النقاشات في الجمعية العامة

[1] – إبراهيم مصطفى، مكارم المرجع السابق، ص132.

[2] –إبراهيم مصطفى، مكارم المرجع نفسه، ص140.

[3] –الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص374 –376.

في دورتها الخامسة بتصويت 52 دولة مع القرار و5 دول ضد ويعود اتخاذ القرار إلى عوامل سياسية وأخرى قانونية.

فالعامل السياسي تمثل في التوتر الذي حصل نتيجة اندلاع الحرب الكورية أي بين كوريا الشمالية التابعة للمعسكر الشرقي وكوريا الجنوبية الحليف الأساسي لأمريكا في المنطقة.

أما العامل القانوني وهو متعلق بعجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه المنوطة به في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك نتيجة استخدام حق الفيتو من قبل الدول الأعضاء وبالتالي عدم توفر الإجماع؛

أنه في حالة عجز مجلس الأمن على القيم بمهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك نظرا لعدم توفر الإجماع بين أعضاءه الدائمين، وفي حالة وجود تهديد للسلم والأمن أو في حالة خرق لهما أو في حالة وقوع عدوان" فللجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتصدى لبحث هذا الأمر لإصدار التوصيات المناسبة لأعضائها باتخاذ الإجراءات الجماعية والتي تتضمن استخدام القوة المسلحة عندما يكون ذلك ضروريا ".[1]

كما تضمن قرار بإنشاء لجنة مراقبة للسلام وتختص بمراقبة الموقف الدولي في أي مكان في العالم يمثل التوتر فيه خطرا على السلم والأمن الدوليين؛ بالإضافة إلى إنشاء جمعية للإجراءات الجماعية تتكفل بدراسة وتقرير ما تراه مناسبا لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

فبخصوص الحرب الكورية ونظرا لفشل مجلس الأمن في إصدار قرار بخصوص الحرب على كوريا الشمالية كما كانت تريد الولايات المتحدة الأمريكية وذلك نتيجة انسحاب

[1]– الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص254–255.

ممثل الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن مما جعل هذا الأخير يتعطل عن العمل حولت الولايات المتحدة النقاش إلى الجمعية العامة بحجة أن مجلس الأمن مشلول ولا يمكنه إصدار هذا القرار وعلى الجمعية العامة تولي القضية التي تدخل في صميم المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[1]

أصدرت الأمم المتحدة ست قرارات توزعت بين قرارات أصدرها مجلس الأمن وأخرى أصدرتها الجمعية العامة وقد أدانت الأمم المتحدة العدوان على كوريا الجنوبية ودعت الصين إلى وقف إعمال العدوان ضد قوات الأمم المتحدة.

أما القرار الثاني الذي تم تخصيصه بهذا التطبيق فيتمثل في العدوان الثلاثي على مصر[2] والذي نفذته كل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل وذلك سنة 1956، فلقد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1956 إدانة العدوان ودعوة المعتدين الى سحب قواتهم العسكرية وكما دعتهم الى العمل على اتخذ الإجراءات اللازمة لفتح قناة السويس أمام الملاحة البحرية.

كما انشات الجمعية العامة بموجب القرار الصادر في 7 نوفمبر1956 قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة.

أما الموضوع الثالث المتعلق بهذا التطبيق فيخص قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي صدرت في حق الكونغو والتي تدخل في إطار الاتحاد من اجل السلام فلقد أحال

[1]–الدكتور يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، دار المطبوعات القومية، الطبعة 1، القاهرة، 2013 ص35.

[2]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق ص376.

مجلس الأمن إلى الجمعية العامة النظر في أزمة الكونغو[1] سنة 1961 وذلك لعدم توفر الإجماع داخل تركيبة مجلس الأمن.

كل هذه الإجراءات اتخذت قصد تدعيم نظام الأمن الجماعي وذلك نتيجة عدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات لاتخاذ أعضاء دائمين لحق النقض ووجود في نفس الوقت ظروف تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد تم في هاته الحالات إحالة المسائل إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات التي تحفظ من خلالها السلم والأمن الدوليين.

ولقد ناقش الفقه كثيرا مسالة مشروعية[2] ما عرف بالقرار من اجل السلام والذي اسند للجمعية العامة صلاحيات غير واردة في الميثاق وقد جاء هذا جاء نتيجة ظروف سياسية معينة.

فرأى اتجاه إن هذا القرار غير مشروع انطلاقا من أنه معدل لاختصاص الجمعية العامة باعتبار أن الميثاق أتاح للجمعية العامة اتخاذ التدابير السلمية فقط لكي تواجه الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتمثل في المفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم وعدم اللجوء إلى الوسائل القمعية مما اعتبره هذا الاتجاه مخالف لنصوص الميثاق لاسيما المادة 108 والتي توجب تعديل الميثاق مع موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلث أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء المجلس الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة وهو الإجراء الذي لم يتوفر في هذه الحالة.[3]

[1]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص378.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص156.

[3]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص 156–157.

وقد رأى روسو Rousseau أن هذا القرار يتضمن تعديلا جوهريا لنصوص الميثاق وهو بالتالي تعديل غير مشروع اتخذته الجمعية العامة خارج اختصاصاتها وإن أملته ظروف معينة اما الفقيه بريجيار Brugière فذهب إلى القول أن القرار وان جاء نتيجة وجود توتر يهدد السلم الدولي إلا انه غير مشروع ومخالف للميثاق إذ أن استخدام حق الاعتراض وبالتالي عجز مجلس الأمن لا يعتبران سببان كافيان أن تمارس الجمعية العامة اختصاصات لا يخولها لها الميثاق فهذه الاختصاصات من حق مجلس الأمن.[1]

أما الاتجاه الثاني والذي اعتبر أن القرار من اجل السلام هو قرار مشروع وتضمن هذا الاتجاه رأيين :

رأي ذهب إلى القول إن للجمعية اختصاص عام في معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ويدخل هذا في اختصاصاتها وفق المادة العاشرة التي سبق الإشارة إليها وعليه لا يكون القرار من اجل السلام معدلا لاختصاص الجمعية العامة إنما هو تفسير لاختصاص الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ومن ثم فهو قرار مشروع.[2]

القول الثاني ناقش مسالة قوات الطوارئ من خلال الفقيه سيرستيد[3] Seyersted والتي هي من اختصاص مجلس الأمن فرأى أن قرار الجمعية العامة المتضمن لإنشاء قوات الطوارئ الدولية هو قرار مشروع وذلك انطلاقا من القول أن للمنظمة أن تمارس ما تشاء من تصرفات وتصدر ما ترى من قرارات فيما لم يرد فيه نص يمنعها من ذلك مستدلين بذلك على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص أثار قرارات التعويض التي تصدرها

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 166.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص166–167.

[3]– وسام نعمت السعدي، المرجع السابق، ص56.

المحكمة الإدارية[1] التابعة للأمم المتحدة حينما رأت أن سلطة الأمم في إنشاء هاته الهيئة لا تستمد من الميثاق فهذا الأخير لا يتضمن نصا صريحا يخول للأمم المتحدة إنشاء محكمة إدارية تابعة لها فرغم عدم وجود نص صريح إلا أن الأمم المتحدة قامت بإنشاء هذا الجهاز القضائي وذلك نظرا لما تقتضيه ضرورة حماية موظفيها وبناء على ما تبرمه المنظمة من معاهدات.

فيما يتعلق بقضية جنوب إفريقيا التي رفضت وضع إقليم ناميبيا تحت الوصاية باعتبارها الدولة المسؤولة عن إدارة الإقليم وفق نظام الوصاية الذي كان سائدا في زمن العصبة ، فاتجهت الجمعية العامة إلى محكمة العدل الدولية تطلب استشارة حول الموضوع ،فردت المحكمة أن الميثاق جاء بحكم انتقالي في المادة 80 مؤداه أن يمتنع عن الدول الأعضاء أن تفسر الأحكام التي تضمنها الفصل العاشر الخاص بأحكام الوصاية ،كما ذهبت المحكمة إلى القول بأن الأمم المتحدة قد ورثت سلطات العصبة في حق المراقبة على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[2]

ويمثل القرار من اجل السلام صورة تطبيقية لشرط توافر دور مستمد من الحاجة التي يسعى القانون الدولي لإشباعها فالهدف الأساسي الذي قامت من أجله المنظمة هو تحقيق السلم والأمن الدوليين وهي غاية وجود المنظمات الدولية وهي غاية لا تختلف من منظمة لأخرى.

كما يستخلص من القرار من أجل السلام أن مسالة السلم والأمن الدوليين لا تنحصر في مجلس الأمن فحسب وإنما يدخل في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ليمكنها

[1]–وسام نعمت السعدي، المرجع نفسه، ص63.

[2]– الدكتور محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص373–374.

من اتخاذ القرارات المناسبة الكفيلة بصيانة الأمن الدولي وأن تتحمل مسؤولياتها وتمارس صلاحياتها في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس بحثت محكمة العدل الدولية قضية الجدار العازل[1] الذي وضعه الكيان الصهيوني في فلسطين حيث على اثر الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة قرر وزراء خارجية الجامعة العربية الذهاب مجتمعين إلى مجلس الأمن وفي حال استعمال الولايات الأمريكية لحق الفيتو يتوجهون إلى الجمعية العامة للحصول على نتيجة أفضل.

بحثت المحكمة اختصاصات الجمعية العامة ملاحظة أن المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة أعطت للجمعية العامة صلاحيات في أي مسائل أو أي أمور تدخل في نطاق الميثاق كما أن لها اختصاص في أي مسالة تعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة وذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 11 وانطلاقا من هذا رأت المحكمة أن بناء الجدار العنصري يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأن للجمعية العامة الحق في اتخاذ ما تراه من تدابير وقرارات في قضايا تطرح عليها من الدول الأعضاء وتكون هاته المسائل متعلقة بالسلم والأمن الدوليين خلاصة لما تقدم من أمثلة أن صون السلم والأمن الدوليين مسالة حساسة لا تتوقف اختصاصاتها على مجلس الأمن فقط.

[1]–الدكتور أنيس القاسم، الأمم المتحدة ليست فقط مجلس الأمن،
الموقع الالكتروني statements arab 60 htm:..eaford.org/ar

المبحث الأول: الضوابط الفقهية للنتائج القانونية للشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى الشروط الواجب توافرها لوجود الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ومن ثم فالإقرار بثبوتها يرتب حقوق وواجبات تتمتع بها المنظمة الدولية ومن أهم هاته الالتزامات هو تحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا لا يعتبر حصرا لدورها إنما الشخص الدولي لا يبرم التصرفات القانونية إلا بالشكل الذي يدخل في حدود أهدافه.

فالهدف من وجود المنظمة الدولية هي الالتزام بتحقيق السلم والأمن الدوليين والعمل على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وكذلك تفعيل التعاون الدولي.

فلقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الذي اشرنا له سابقا "إن أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم أو في مدى حقوقهم وأن طبيعتهم إنما تتحدد بحاجات المجتمع.

فقبل التطرق بالتفصيل إلى النتائج القانونية المترتبة عن ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية نعرض مختلف الضوابط الفقهية في بيان هاته النتائج وقد أورده الفقه الدولي في أربع اتجاهات.

وأولها ذهب إلى القول أن هناك اختلاف في اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات المترتبة على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والشخصية القانونية للدول ومنهم بول روتير Paul Reteur فحسبه أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يتم تحديدها في

الميثاق وأن النتاج المترتبة ترد على سبيل الحصر في نصوص الميثاق أما النتائج المترتبة عن الشخصية القانونية للدول لا ترد على سبيل الحصر لأنها نتيجة تواتر العرف الدولي.[1]

كذلك ذهب كاروز Karos للإشارة أن نتائج الشخصية القانونية للدول تختلف عن نتائج المنظمات الدولية باعتبار هاته الأخيرة لا تخضع للقانون العام فحقوقها وواجباتها ترد في نصوص الميثاق فالمنظمة لا تتمتع إلا بما جاء به ميثاقها من نتائج.[2]

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى القول إلى أن الأشخاص القانونية الدولية تختلف في التمتع بالحقوق والواجبات فالوحدات القانونية لا يرتب ثبوت الشخصية القانونية نفس النتائج وانه لا تعتبر وحدة قانونية ما لم يتوفر لها حد أدنى من الحقوق والواجبات.

في حين يرى الاتجاه الثالث[3]، أن هناك تطابق بين الحقوق والواجبات المترتبة عن الشخصية القانونية الدولية والشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وهذا ما قاله الفقيه سيرستيد فالمنظمة الدولية لها عدة حقوق تترتب عن ثبوت الشخصية القانونية الدولية ، منها حق إبرام المعاهدات وحق الاعتراف الدبلوماسي ومنها التمتع بالامتيازات والحصانات وكذا تحملها للمسؤولية الدولية ولها الحق في الدخول في علاقات مع أشخاص المجتمع الدولي؛ فحسب سيرستيد دائما فالمنظمة الدولية تتمتع بنفس القدر من الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول فلا اختلاف بينهم.

أما الاتجاه الأخير فقسم النتائج المترتبة عن الشخصية القانونية إلى مجموعتين فالمجموعة الأولى تخص الوسائل التي تعبر بواسطتها المنظمة عن إرادتها أما الثانية

[1]–ابراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 218.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص219.

[3]– إبراهيم مصطفى مكارم ،المرجع نفسه ،ص220.

فتتضمن مجموعة الحقوق التي تتمتع بها من خلال كونها وحدة منفصلة كحق التمثيل الدبلوماسي.[1]

وعليه فإن المنظمة الدولية في حالة نشأتها تلتزم بتحقيق الأهداف التي انشات من اجلها فهي تسعى على المستوى الدولي إلى بلوغ الغايات وفق ما نص عليه ميثاق إنشائها فهي حقوق مقيدة أوجدتها الضرورة أي مرتبطة بالغايات أما الحقوق المتعلقة بالدولة فهي حقوق جوهرية أصلية أي تستمدها الدولة من ذاتها.[2]

ويستخلص من هذا العرض المتعلق بتحديد الضوابط الفقهية من خلال الآراء الراجحة إلى فكرتين أولها أن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي مسألة نسبية تعود إلى اعتبارات قانونية وتاريخية فأصحاب الحجة القانونية يقولون بالدولة هي الشخص العادي والأسبق في القانون الدولي أما المنظمة الدولية فتكتسب الشخصية القانونية بموجب نص الميثاق سواء أن كان النص صريحا أم يفهم ضمنا من النص.[3]

ففريق الأسباب التاريخية فيرى أن الدولة هي الشخص الأصلي في القانون الدولي وأن ما يترتب عن الشخصية القانونية الدولية من حقوق وواجبات تختلف باختلاف الوحدة التي تتمتع بها.[4]

أما الاتجاه صاحب الفكرة الثانية فيرى أن أشخاص المجتمع الدولي أي الدول والمنظمات تثبت لها حقوق وواجبات من خلال تمتعها بالشخصية القانونية الدولية في

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص 220.

[2]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص221.

[3]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 222.

[4]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص222–224.

صورتين وتكون الصورة الأولى في ثبوت حد أدنى والصورة الثانية تشمل مجموعة من الحقوق التي تكون للوحدات الدولية سواء الدول أم المنظمات.[1]

إن اكتساب الشخصية القانونية الدولية هي ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق الغايات التي تسعى الوحدات الدولية ذات الشخصية القانونية لبلوغها، فكل من الدول والمنظمات ملزمة بالعمل على تحقيق هاته الغاية والمتمثلة في السلم والأمن الدوليين فإن كانت الدولة غير مقيدة فالمنظمات الدولية تحكمها الغايات المنصوص عليها صراحة أو ضمنا في الميثاق المنشأ للمنظمة.

بعد التعرض إلى مختلف الاتجاهات المتعلقة بالضوابط الفقهية لنتائج الشخصية القانونية للمنظمات الدولية سوف نتطرق إلى نتيجتين وذلك لأسباب تطبيقية ويعود إلى مدى ارتباط هاتين النتيجتين بمفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

فالنتيجة الأولى تتضمن أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات والنتيجة الثانية تخص مسالة رد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية فالمحكمة في فتواها التي اشرنا إليها والمتعلقة بالشخصية القانونية للمنظمات، رأت أن لمنظمة الأمم المتحدة الأهلية في حماية موظفيها ورفع دعاوى التعويض فالدولة المعنية ملتزمة أمام المنظمة وليس أمام الدولة التي ينتمي إليها المتضرر.

[1] – إبراهيم مصطفى مكارم ،المرجع نفسه ،ص225.

المطلب الأول: أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات في إطار الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات

تعتبر قدرة المنظمة على إبرام المعاهدات نتيجة من نتائج الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية [1] فالمعاهدات الدولية بحسب القانون الدولي هي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر ويكون هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي، وهي ضرورة بشرية تمليها حاجة المجتمع الدولي إلى التعاون والتواصل المستمر بين الشعوب فلقد سعى الفقه الدولي إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية قيل تدوينها.[2]

فللمنظمة بصفتها شخصا قانونيا مستقلا إبرام معاهدات باسمها وتتصرف أثارها إليها كاتفاقيات المقار ولتي يتم بموجبها تحديد الشروط التي تعمل وفقها المنظمة كما تحدد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة داخل إقليم الدولة المضيفة ، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة[3] والاتفاقية المبرمة بين الحكومة السويسرية والأمم المتحدة بخصوص مقرها في جنيف وكذا الاتفاقيات المبرمة بين المنظمات الإقليمية ودول المقار.[4]

كما تجيز مواثيق بعض المنظمات الدولية القيام باتفاقيات مع منظمات دولية أخرى وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 69 من ميثاق منظمة الصحة العالمية "تقام علاقات بين المنظمة والأمم المتحدة بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في

---

[1]–محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص138.

[2]–الدكتور جميل محمد حسين دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الأول،–2008، ص82.

[3]–اقرت الاتفاقية الموقعة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشان المقر في 31 أكتوبر 1947 بموجب القرار رقم 169.

[4]–الدكتور عبدالله علي عبو، المرجع السابق، ص 127.

المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن توافق الجمعية العامة للمنظمة بأغلبية ثلثي الأصوات على الاتفاق أو الاتفاقات التي تقام بمقتضاها العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة".

وللمنظمة في حالات أخرى أن تبرم اتفاقيات نيابة عن الأقاليم الواقعة تحت الوصاية أو الغير متمتعة بالحكم الذاتي.[1]

فبخصوص الأساس القانوني لأهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات لما يتوافر لهذه المنظمات من شخصية قانونية انقسمت الاتجاهات الفقهية.

فالاتجاه الأول يرى بأن الأساس القانوني لهذه الأهلية هو ما يتوافر لهاته المنظمات من اختصاصات بفضل هذه الأهلية فهذه الاختصاصات المتعددة يكون منصوصا عليها في الميثاق أو يفهم أو يستخلص ضمنيا في حالة عدم وجود نص صريح أي انه في حالة انعدام النص على اختصاصات المنظمة فانه يلزم استخلاص ذلك لتمكين المنظمة من القيام بوظائفها فطبيعة عمل المنظمة وضرورة تحقيق الغايات التي وجدت من اجلها المنظمة تقتضي هذه القراءة حتى في ظل غياب نص صريح.[2]

ففي حالة وجود نص صريح يحدد الاختصاصات فنحن بصدد اختصاصات ممنوحة للمنظمة أما في حالة عدم وجود نص صريح فنحن بصدد اختصاصات ضمنية.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي ببعض الحجج من أبرزها الغموض الذي يكتنف مفهوم الشخصية القانونية في حد ذاتها فلا توجد حسبهم علاقة واضحة بين الشخصية القانونية والأهلية ولا يوجد فعليا ما يلزم القول بأن الأهلية أساسها الشخصية القانونية فالمنظمة تتمتع بالأهلية في إبرام التصرفات القانونية دون شرط توفر الشخصية القانونية.

[1]–الدكتور محمد سامي عبد الحميد، الدكتور محمد سعيد الدقاق، الدكتور ابراهيم خليفة، المرجع السابق، ص 281.

[2]–الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص132.

كما يسترسل أصحاب هذا الرأي بالقول في إن أساس أهلية المنظمات هو منهج برغماتي يعود لاعتبارات عملية واقعية دأبت المنظمات على القيام بها مما نتج عنها مع مرور الوقت قيام قاعدة عرفية رتبت تمتع المنظمات بأهلية إبرام المعاهدات.[1]

الرأي الثاني يرى أن توافر أهلية عامة للمنظمة لإبرام المعاهدات لا يترتب إلا بوجود شخصية قانونية منصوص عليها في ميثاق إنشاء المنظمة وطليقة من أي قيد ومنهم الفقيه كلسن، وهذا الفريق يقول بضرورة وجود النص على الشخصية القانونية في الدستور المنشأ للمنظمة ومعناه أن أهلية المنظمة مقيدة بنص الميثاق أي وجودها في حدود النصوص المنشاة فهذا القول الذي ذهب إلى لزوم النص الصريح لتقرير وجود الشخصية القانونية للمنظمة [2] استدعى فريقا من نفس هذا الرأي للقول باستقراء النص ويعتبر هذا القول صورة للبحث عن صيغة توفيقية بين من يقول بفصل الشخصية القانونية عن أهلية المنظمة لإبرام المعاهدات وبين من يقول بضرورة وجود نص صريح.[3]

تثبت الشخصية القانونية للمنظمة عند توفر استقلال إرادتها عن إرادة الدول الأعضاء أي وجودها ككيان مستقل له اختصاصات دولية وباعتبار الأهلية إحدى هاته الاختصاصات الدولية وهي ليست الاختصاص الدولي الوحيد ومنه يمكن استخلاص وجود الشخصية القانونية فتصبح بناء على هذا الاستنتاج الشخصية القانونية مصدرا لأهلية المنظمة لإبرام المعاهدات[4].

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص225.

[2]–محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص272–273.

[3]– وسام نعمت السعدي، المرجع السابق، ص56.

[4]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص226.

كما أن الأهلية قد توجد بنصوص خاصة في دستور المنظمة وحينها يمكننا استخلاص وجود الشخصية القانونية للمنظمة في حالة عدم النص عليها وقد تعرض هذا الرأي التوفيقي إلى النقد.

أما الرأي الثالث فيقول بالوجود التلقائي للشخصية القانونية بوجود المنظمة الدولية وتبريره يرجعه لحجتين فهو يرى أن الحجة الأولى تتمثل في الاستنتاج التالي:

إن دخول الدول باعتبارها شخص قانوني دولي إلى مسرح العلاقات الدولية فهذا الدخول يقترن بالقبول بها كشخصية دولية وبالتالي يترتب على ذلك الاعتراف لها ببعض الحقوق وهذه الحقوق هي نتائج الشخصية القانونية الدولية للدولة ومنها الحق في إبرام المعاهدات.[1]

إن اقتران هذين المفهومين لمدة طويلة من الزمن انتهى بفصل الشخصية القانونية للدولة عن الدولة أي أن الدولة شيء وشخصيتها القانونية شيئا خر فبواسطة اكتساب هاته الشخصية يمكن للدولة التعامل في مجال العلاقات الدولية وإحدى صور هذا التعامل هو قدرة الدولة على إبرام المعاهدات إذن فأهلية الدولة لإبرام المعاهدات مستمدة من الشخصية القانونية [2]

أما الحجة الثانية وهو أن رد أهلية ابرام المعاهدات بالمنظمات الدولية إلى شخصيتها القانونية يحقق الفاعلية المطلوب توافرها لهذه المنظمات فقدرة المنظمة على أداء الالتزامات واكتساب الحقوق يثبت فاعليتها وبالتالي يحقق الغاية من وجودها.

لقد ذهب معارضو رد أهلية إبرام المعاهدات إلى الشخصية الدولية إلى القول بأن توفر صفة السيادة للدولة سببا في تمتع الدولة بأهلية إبرام المعاهدات، أما بالنسبة للمنظمات

[1] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه ،ص227.

[2] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص227–228.

فجعلوا من توفر أهلية إبرام المعاهدات شرطا لتمتع المنظمة بالشخصية القانونية وهو شرط لا يعتبرونه ضروريا ولا وحيدا فهذا القول مردود عليه من حيث انه يجعل من الشخصية القانونية نقطة نهاية لا نقطة بداية في حين إن الشخصية القانونية هي نقطة بداية تترتب عنها مجموعة من الحقوق والواجبات[1].

رأي آخر من الفقه ارجع حق تمتع المنظمات في إبرام المعاهدات إلى الشخصية القانونية للمنظمات من كون أن أهلية إبرام المعاهدات هي نتيجة من نتائج الشخصية القانونية.

رغم تباين هاته الآراء الفقهية وهدا الجدل الدي دار حول العلاقة بين الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، و قدرة هاته المنظمات الدولية المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، ففي واقع العلاقات الدولية نرى أن المنظمات الدولية تبرم ما تشاء من المعاهدات و بدلك تشارك في تطوير قواعد القانون الدولي، بل رأينا حتى المنظمات الدولية غير متمتعة بالشخصية القانونية تبرم بعض المعاهدات مع بعض الدول.

المطلب الثاني: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية المستمدة من شخصيتها القانونية

من المبادئ المتعارف عليها أن تمارس الدولة سيادتها على الأفراد المقيمين على إقليمها سواء كانوا مواطني الدولة أو من الأجانب المقيمين على إقليمها بصفة دائمة أو مؤقتة غير أن هناك مجموعة من الأشخاص يستثنون من الخضوع لبعض الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة وكذا إعفائهم من الضرائب وتعرف هذه الفئة بالدبلوماسيين [2].

[1] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص228.

[2] – الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص85.

يقتضي مباشرة المنظمات الدولية لنشاطها في مسرح العلاقات الدولية تمتعها ببعض الامتيازات والحصانات كعدم الخضوع للتشريعات الوطنية للدول خاصة دول المقر خضوع المنظمة الدولية لقوانين الدولة المضيفة للمقر يمنعها من ممارسة نشاطاتها بصفة مستقلة وتنظم هاته العلاقة بين المنظمة والدولة المضيفة خن طريق اتفاقية تعرف باتفاقية المقر أو بروتوكول تابع لها فالمنظمة عند أدائها لوظائفها تقوم بإسناد مهمات مختلفة في مناطق قد تتسم بالخطورة توجب حماية هؤلاء الموظفين حتى يقومون بأداء وظائفهم على أحسن وجه.

فلقد أدى ازدياد المنظمات وتنوع وتشعب أنشطتها إلى اتساع نطاق تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالامتيازات والحصانات فلقد تمكنت الأمم المتحدة بالقيام بعمل كبير في مجال تقنين العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية حيث تم التوقيع على اتفاقية تنظيم العلاقات الدبلوماسية ثلاثية الأطراف بين دولة مرسلة ودولة مضيفة ومنظمة دولية وذلك في 13 مارس 1975 بفيينا.

وتنشأ هاته الامتيازات والحصانات عن طريق اتفاق دولي وقد يكون في صورة نصوص خاصة[1] يتضمنها دستور المنظمة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 105 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة " تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها" وقد تكون في صورة اتفاقية توقعها كل الدول الأعضاء في المنظمة.

إذن فقيام المنظمة بوظائفها يقتضي تمتعها بمجموعة من الحصانات والامتيازات لتامين أداء البعثات الدبلوماسية وهي دليل على استقلال المنظمة في مواجهة الدول فمن أين تستمد المنظمات هاته الامتيازات.

[1]–الدكتور محمد سعيد الدقاق ،المرجع السابق، ص186.

هناك من يقول إن للمنظمات الدولية حصانات وامتيازات دبلوماسية تستمدها من شخصيتها القانونية فالشخصية القانونية للمنظمة الدولية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي أداة تقوم من خلالها المنظمة من ممارسة وظائفها التي وجدت من اجلها، ولكي يتسنى للمنظمة إثبات فاعليتها في المجال الدولي يلزم أن يخول لها أن تمتع بالحصانات والامتيازات وتشمل العاملين التابعين للمنظمة من خبراء وموظفين وقضاة وكذلك الامتيازات والحصانات الخاصة بمبعوثي الدول إلى هذه المنظمات، فلا يمكن للمنظمة الاستغناء عن العنصر البشري الذي يزاول النشاط باسمها ولحسابها[1].

فبالنسبة للقضاة الدوليين لهم وضع خاص فهم موظفين ليسوا تابعين للمنظمة الدولية كما أنهم لا يعتبرون ممثلين للدول فالمنظمة لا تمارس على هاته الفئة أية رقابة أما الخبراء الدوليين مثل المستشارين فهم كذلك لا تمارس عليهم المنظمة رقابة وقد كانوا قبل إنشاء الأمم المتحدة لا يستفيدون من أي حصانة أو امتيازات دبلوماسية.

فهاتين الطائفتين لا يرتبطون بعلاقة تبعية مع المنظمات بخلاف فئة الموظفين الدوليين التابعين فعليا للمنظمات وتربطهم علاقة رقابة وتوجيه ويعملون بصفة مستمرة كالأمناء العامون والمساعدين والإداريين فلقد عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي بأنه "كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة يعين بواسطة احد أجهزة المنظمة لمباشرة إحدى وظائف هذا الجهاز أو المساعدة في مباشرتها وباختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته" ويمكن إن تكون لهم هاته الحصانات بموجب اتفاقيات خاصة وعلى سبيل المثال اتفاقية المقر بين عصبة الأمم والحكومة السويسرية كما قد تكون متضمنة في اتفاقيات عامة.

[1]– الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص65.

ثار جدل حول إسناد تمتع المنظمات بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى شخصيتها القانونية، فأنكر اتجاه تمتع المنظمة بهذا الحق وقال انه من قبيل الحصانات الدبلوماسية المتوفرة لوفود الدول الأعضاء في المنظمة هو حق يعود إلى الدول الأعضاء باعتبارها وحدات ذات سيادة لا إلى المنظمة فحسب هذا الرأي فإن حصانات مبعوثي المنظمة تجد لهها مبرر في بروتوكول فينا سنة 1815 المتضمن منح الحصانات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين في مهمات غير عادية ووفقا لهذا القول فإن المنظمات لا تستمد هذا الحق من الشخصية القانونية وإنما تستمد من قواعد القانون الدولي، وبذلك تمنح للدول الأعضاء فهي حصانات عرفها القانون الدولي وكرست تاريخيا لمندوبي الدول في المؤتمرات الدولية ولذا تم القياس عليها[1]؛ أما بخصوص حق التمثيل الدبلوماسي فهو ليس قاصرا على الدولة بل هو إحدى نتائج الشخصية القانونية وهو أساس حصانات مبعوثي الدول إلى المنظمات الدولية فهذه الحصانات لا يتمتع بها مبعوثي الدول غير الأعضاء إلى المنظمة فقط ولا يمكن رد تمتع هؤلاء بالحصانات قياسا على المؤتمرات الدولية.

ويستنتج من خلال هاته الآراء أن للمنظمات الدولية حق التمثيل وما ينتج عنه من حصانات دبلوماسية لمبعوثي الدول والأشخاص الدولية الأخرى إلى المنظمات الدولية يرجع إلى تمتع المنظمات بالشخصية القانونية الدولية [2].

يجري العمل على تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية في شكل صورتين وتتمثل الصورة الأولى في التمثيل الدائم وهي البعثات الدائمة التي ترسلها الدول لتمثلها لدى هاته المنظمات، أما الصورة الثانية فتكمن في التمثيل المؤقت وتعني الوفود التي ترسلها الدول لحضور جلسات أجهزة المنظمات الدولية أو لحضور جلسات أجهزة المنظمات الدولية أو لحضور المؤتمرات التي تدعو إلى عقدها وتنتهي بانتهاء جلساتها.

[1] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص313.

[2] – إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص314.

ظهرت تاريخيا ثلاثة نظريات[1] حاولت تفسير السند القانوني لتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات فقد سادت نظرية الصفة التمثيلية ونظرية الامتداد الإقليمي لمدة طويلة وتعني النظرية الأولى أن المبعوث الدولي يمثل دولته ورئيسها معا أي أن الدبلوماسي يقوم بعمله نيابة عن رئيسه فتمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكنه من أداء وظيفته بكل استقلالية وقد كتب مونتيسكيو "يقتضي القانون الدولي العام أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لا تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمراء الذين يوفدون واليه وأن يخضعوا لقضائه " لم تعد هذه النظرية تلقى قبولا في الفقه الدولي.

أما النظرية الثانية فتتضمن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومقار البعثة للاختصاص الإقليمي للدولة المضيفة وقد امتدت نظرية التجاوز من القرن السابع عسر إلى مطلع القرن العشرين ومؤداها أن الممثل الدبلوماسي وكذا المقر يعتبران حسب هاته النظرية امتداد لإقليم الدولة كما يعتبر المبعوث الدبلوماسي كأنه في دولته لم يغادرها، وتكمن أهميتها أنها أوجدت الصيغة الأكثر قبولا في نظام الامتيازات والحصانات غير انه لاعتبارات عملية تم هجر هذه النظرية [2].

أما النظرية الثالثة وهي نظرية حديثة فتعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة ومفادها أن منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظيفته دون قيد وعلى أحسن وجه وهي رهينة ببقائه في الوظيفة أي أن هاته الحصانات ضرورة تقتضيها طبيعة عمل الدبلوماسي والمنظمات الدولية تتمتع بهاته المزايا بموجب اتفاقيات أقرتها الدول الأعضاء وتسمح هذه النظرية بتعايش ثلاثة معايير وهو المعيار الوظيفي ومعيار السيادة ومعيار المعاملة وقد ذهب غالبية الفقه للقول بملائمة هذه النظرية لتكون أساس إسناد الحصانات

[1]– الدكتور جميل محمد حسين، المرجع السابق، ص55.

[2]–– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 314.

والامتيازات الدبلوماسية حيث ذهب فاتيل بالقول "حيث إن السفراء والوزراء المفوضين هم أدوات ضرورية لحفظ هذه المؤسسة العامة وللاتصال المتبادل بين الأمم ولكي يتمكنوا من تحقيق الغاية المكلفين بها فمن الضروري أن يكونوا مزودين بكل الامتيازات التي تمكنهم من تحقيق النجاح المشروع وممارسة وظائفهم بكل أمان وحرية وإخلاص" [1].

إن كثرة المنظمات الدولية وأهمية دورها أدى إلى اتساع نطاق تطبيق وتفعيل القواعد القانونية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقد عملت الأمم المتحدة على تقنين قواعد تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية التي تربطها مع الدول علاقات متعددة غير انه إذا كانت الحصانات والامتيازات تقوم على مبدأ أساسي في مجال الدبلوماسية وهو مبدأ المعاملة بالمثل فهذا المبدأ لا وجود له في الامتيازات والحصانات المقررة للمنظمات الدولية[2].

[1]– إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع نفسه، ص 315.

[2]–. إبراهيم مصطفى مكارم، المرجع السابق، ص 316.

خاتمة

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وتطرقنا إلى جميع المراحل التي مر بها الفقه الدولي سواء الفريق الذي انكر تماما الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية أو الرأي الآخر الذي يضم غالبية الفقه الدولي والذي يعترف بوجود الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ، وقد وبدا هذا النقاش الفقهي المعمق والراقي مبكرا وواكب فترات تطور المجتمع الدولي ولم ينتهي الا بالفتوى الشهيرة لمحكمة العدل الدولية بشان التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة في أثناء أداء مهامهم.

فلقد كانت القارة الأوربية مهد هذا الجدل وأثرت مختلف مدارسها وبالخصوص أوربا الغربية هذا النقاش لفترة طويلة من الزمن ،ونذكر المدرسة الفرنسية والايطالية والألمانية والسويسرية ،وقد اعطى هذا الخلاف الفقهي دفعا كبيرا للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

ففي الغالب إن مواثيق المنظمات الدولية تنص صراحة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية إلا أنه يمكن استنتاجها من خلال المهام والأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها.

إن التمتع بالشخصية القانونية يترتب عليه التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات التي يحددها هذا النظام القانوني، لكن عدم الإشارة إليها صراحة لا يعني عدم تمتعها بهذه الشخصية.

فالشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي شخصية محدودة، حيث لا يسلم للمنظمات بكافة الاختصاصات والحقوق التي تتمتع بها الدول، باعتبارها الشخص الدولي الأساسي، فالمنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية بقدر أهدافها ووظائفها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج وجود علاقة تبعية بين الشخصية القانونية الدولية وبين وظائف المنظمة، حيث كلما ازدادت النشاطات والوظائف ازدادت الشخصية القانونية ، وكلما قلت الأغراض والأهداف والوظائف تقلصت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، كما أن المجتمع الدولي في تطوره وتغيره يأثر تأثيرا عميقا في الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

- الـدكتور احمـد أبـو الوفـا محمـد حسـن ،المسـؤولية الدوليـة للـدول الواضـعة الألغـام فـي الأراضـي المصـرية، دار النهضـة العربيـة 2003.
- الـدكتور بـن عـامر تونسـي أسـاس المسـؤولية الدوليـة فـي ضـوء القـانون الدولي المعاصر منشورات حلب الطبعة الأولى.
- بيار دوبوي القانون الدولي العام ترجمة الدكتورين محمد فصيلا وسليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –الطبعة الاولي – بيروت.
- الدكتور جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة 1990.
- الـدكتور جميـل محمـد حسـين، دراسـات فـي القـانون الـدولي العـام الكتاب الأول ،جامعة بنها 2008.
- الـدكتور سـامي عبـد الحميـد، قـانون المنظمـات الدوليـة، منشـاة المعارف، الطبعة 9 سنة 2000.

- الـدكتور صـلاح الـدين عـامر، مقدمـة لدراسـة القـانون الـدولي العـام، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.
- الـدكتور عبـدالله علـي عبـو، المنظمـات الدوليـة، دار قنـديل للنشـر والتوزيع –عمان–الطبعة الاولى2014.
- الـدكتور علـي صـادق أبـو هيـف، القـانون الـدولي العـام ،منشـاة المعارف الإسكندرية ،الطبعة 9 سنة 1971.
- الـدكتور علـي يوسـف شـكري المنظمـات الدوليـة مؤسسـة دار الصـادق الثقافية الطبعة 2012.
- الـدكتور لغنيمـي محمـد طلعـت ،الأحكـام العامـة فـي قـانون الأمـم ، دار المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية 1971.
- الـدكتور محمـد سـامح عمـرو والـدكتور اشـرف عرفـات، قـانون التنظـيم الدولي، 2007.
- الدكتور محمد سامي عبد الحميد –الدكتور محمد سعيد الدقاق –الدكتور ابراهيم احمد خليفة، التنظيم الدولي 2004.
- الـدكتور محمـد سـامي عبـد الحميـد –الـدكتور محمـد سـعيد دقـاق – الـدكتور مصـطفى سـلامة، القـانون الـدولي العـام ، منشـاة المعـارف ،الإسكندرية 1999.
- الـدكتور محمـد سـامي عبـد الحميـد، التنظـيم الـدولي، جامعـة الإسكندرية، سنة 2004 الطبعة الأولى.

- الـدكتور محمـد سـعيد الـدقاق، التنظـيم الـدولي، الـدار الجامعيـة بـدون تاريخ نشر.
- الـدكتور مصـطفى احمـد فـؤاد، النظريـة العامـة للتصـرفات الدوليـة الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار المعارف، الإسكندرية 1984.
- محمـد بوسـلطان مبـادئ القـانون الـدولي، الجـزء الأول، ديـوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2005.

رسائل دكتوراه:

- إبـراهيم مصـطفى مكـارم، الشخصـية القانونيـة للمنظمـات الدوليـة، رسالة دكتوراه دار النهضة العربية القاهرة 1975-1976.

مجلات:

- مجلـة جامعـة دمشـق، للعلـوم الاقتصـادية والقانونيـة، المجلـد 26، العـدد الأول 2010.
- مجلة الشارقة، المجلد12، العدد2 ديسمبر 2015.

مواقع الكترونية:

- الـدكتور اشـرف عرفـات، المنظمـات الدوليـة مركـز جامعـة القـاهرة للتعليم المفتوح
- ALAIN P ELLET Le droit international à l'aube du XXI siècle cours Bancaja 1997.
- eaford.org/ar statements arab 60 htm.

- Réparation des dommages subies au service des nations unies www.icj.cij.org.
- Sophie Perrier droit des organisations internationales www.semestra.ch/fr/droit.
- www.alnoor.
- www.oucu.edu.eg.
- www.uobabylon.edu.iq.

مواثيق وأحكام قضائية:

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة1949.
- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.